وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الدعـــــوى المدنيـــــــة التبعيـــــــــة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

التخصص: علم الأجرام

- من إعداد الطالبة: ـ تحت إشراف الدكتور:

- درار نسرين عثماني عبد الرحمان

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ:..... رئيسًا

الدكتور: عثماني عبد الرحمان مشرفًا ومقررًا

الأستاذ:.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ

دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ"

صدق الله العظيم .

شـــكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليهو على آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع لا يسعني في هذا المقام إلا بالتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في تكويني من اللبنة الأولى ونخص بالذكر الوالدين العزيزين ومن شرفني بإشرافه الأستاذ " عثماني عبد الرحمان " على توجيهاته وتصويباته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

إلى كل أساتذة كلية والحقوق العلوم السياسية جامعة سعيدة الذين كانوا برفقتي طوال مساري الجامعي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع ونخص بالشكر السيد غزالي محمد الذي ساعدني في إتمام هذا العمل

ووقف بجانبي وساندني.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل، ونأمل أن يوفقنا الله لرد جميلهم.

نسرين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولئـن شكـرتم لأزيدنكـم "

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي

حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لم يبخل علي يوما بحبه وحنانه ونصائحه السديدة ودعواته الدائمة إلى من علمني محاسن الأخلاق إلى درعي الذي به احتميت،وفي الحياة به اقتديت إلى مثلي الأعلى في الحياة وقدوتي "أبي" العزيز أدامه الله تاجا على رأسي وأسأل الله أن يطيل في عمره لأرد له ولو جزء ضئيل مما غمرني به من حب وعطاء

يعجز اللسان عن وصفها: الحنان ميزتها، التضحية خصلتها الحب زادها و"الأم" إسمها إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود ،إليها يعود الفضل في كل ما وصلت إليه حفظها الله وأنار بها حياتنا دوما.

إلى من ساندني ودعمني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت إليه زوجي حفظه الله

إلى كل من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي أدامكم الله لي وخاصة الملائكة شمس الدين شهاب وفراس إلى كل أفراد عائلتي وجدتي الغالية وكل من أحمل لهم في قلبي المودة والحب والاحترام.

إلى من قـام على إشرافي وتوجيهي أستاذي المحترم عثماني عبد الرحمان وكل من ساعدني و من كان لهم الفضل تلقيني العلم النافع.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء وكل من مد يد العون وفسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة

إلى كـــل هؤلاء أهـدي ثمرة جهـــدي

نسرين

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
د.و.أ.ت	الديوان الوطني للأشغال التربوية
ج.ر	الجريدة الرسمية.
غ.ج	الغرفة الجزائية.
ج	الجزء.
ط	الطبعة.
د. ط	دون طبعة
ص	الصفحـة
س	السنـــــة

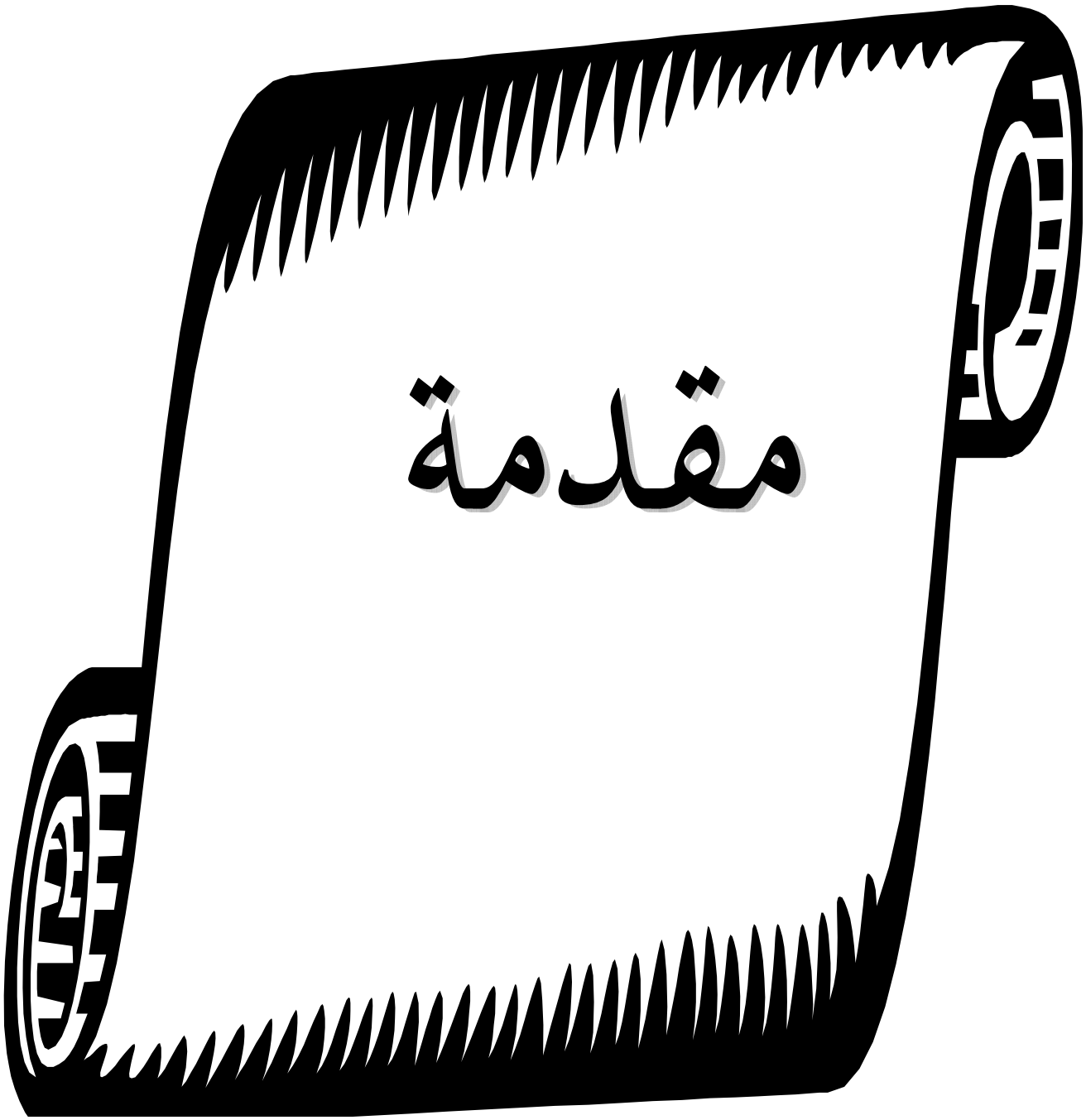
مقدمة

لقد عرفت المجتمعات البدائية بأنها تلك المجتمعات التي تتشكل من أسرة أو مجموعة من الأسر المستقلة عن بعضها البعض القوة هي الطابع المميز لها أي اعتداء يقع على أحد الأفراد أو على ماله يولد لديه رد فعل مماثل اتجاه المعتدي فقد تميزت بالتنازع بين الأفراد على وسائل الحياة في غياب السلطة والنظام احتكمت إلى قوة فأصبح الفرد القاضي نفسه يضع تقريره للأفعال بناء على مايراه على أن أساس قوة الشخص تنشأ الحق وتحميه، بيد أن هذا الأمر بقي رهينا بدعوى المجني عليه فهو الذي يطلب إلى القاضي توقيع العقاب على المتهم وإلزامه بأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وبدأت حقوق المجتمع بمرور الزمن تتميز عن حقوق الأفراد فحق المجتمع يتمثل في عقوبة توقع علي الجاني جزاء ما أحدثه فعله من إخلال به على أن المجني عليه أو غيره قد تصيبه الجريمة بضرر أخص مما مس المجتمع متى لحقت به مباشرة نتيجتها وهذا ما دعى بنتام أحد فلاسفة النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى القول بأن ضرر الجريمة المباشر هو الذي يصيب المجني عليه، أما ضررها غير المباشر فهو الذي يلحق بالمجتمع وكان من نتائج تميز حق المجتمع في العقاب عن حق المجني عليه في التعويض أمران، الأمر الأول أن وسيلة الوصول إلى كل منهما دعوى متميزة عن الأخرى، فالدعوى التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع هي الدعوى العمومية وهي عمومية لأنها ترفع باسم المجتمع عامة، أما الدعوى التي يباشرها من لحقه ضرر من الجريمة فهي الدعوى المدنية لأنها لا تبغي عقابا وإنما تعويضا[1].

[1] محمود محمود مصطفى الاثبات في المواد الجنائية ج1 القاهرة س 1977 ص 85.

أما الأمر الثاني فيتمثل في اختلاف الجهة المختصة بنظر كل من الدعويين، فالدعوى العمومية تختص بنظرها المحاكم الجزائية والدعوى المدنية تنظرها المحاكم المدنية، فمع أن منشأ كل من الدعويين واحد وهو الجريمة إلا أن الموضوع فيهما مختلف ويخضع لجهتين قضائيتين مختلفتين، ومن ثم ينبغي أن لا يطرحا معا علي محكمة واحدة وهو الاتجاه الذي أخذت به بعض الدول كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن دول كثيرة كفرنسا والجزائر وبلجيكا وإسبانيا وإيطاليا تجيز طرح الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أو ما تسمّى بالدّعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية نظرا للفوائد العملية التي تتحقق منها كتوفير الوقت والمجهود والمال للمتقاضين وسرعة الوصول إلى الحق وسهولة إثباته، وعدم التعارض بين الأحكام[1].

وفي هذا الصدد أكد التشريع الجزائري في نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "[2].

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر

[1] عبد الرحمان خلفي" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" دار البناء" الجزائر، ط 2 منقحة ومعدلة" س 2016 ص224.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو2015 **يعدل ويتمم** الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية العدد رقم 40 لسنة 2015 6 9 02.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته المركبة.[1]

وتقبل الدعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

وباستقراء نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم ما كان سبب في حدوثه بالتعويض".

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الدعوى المدنية التبعية له أهمية كبيرة في المجال العملي، ومن ثم جاء اختيارنا له، فدراسته تمكننا من معرفة جوانبه وحالات تطبيقه من جهة، ومحاولة إزالة بعض الغموض الذي يكتنفه من جهة أخرى، وتبعا لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

ما هي العناصر التي تقوم عليها الدعوى المدنية التبعية، وما مدى تبعية هذه الأخيرة للدعوى العمومية؟

ولقد استخدمنا في هذه الدراسة عدة مناهج منها المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مع الاستشهاد بتطبيقات القضاء في مجال التعامل مع أحكام الدعوى المدنية بالتبعية.

[1] المادة 03 من ق إ ج ج، المرجع السابق، ص02.

إن دراسة موضوع الدعوى المدنية التبعية وبسبب ما يطرحه من إشكالات متفاوتة يحتم علينا البحث بكل ما يتعلق بتلك المادة من نصوص قانونية واجتهادات قضائية وآراء فقهية وطرح كل ما لا يفيدنا جانبا، وعليه نقسم موضوع دراستنا إلى فصلين: نعالج في الفصل الأول عناصر الدعوى المدنية التبعية والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية، والذي قسم إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول: المدعي والمطلب الثاني: المدعي عليه والمطلب الثالث: المسؤول المدني والورثة.

كما قسمنا المبحث الثاني: أسباب الدعوى المدنية التبعية والذي قسم إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول: الخطأ والمطلب الثاني: الضرر والمطلب الثالث: علاقة السببية.

وقسمنا المبحث الثالث: موضوع الدعوى المدنية التبعية إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعويض العيني أو الرد و المطلب الثاني: التعويض والمطلب الثالث: المصاريف القضائية.

أما الفصل الثاني : نبين فيه مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، بحيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يتناول كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والمطلب الثاني: التدخل والمطلب الثالث: الادعاء مباشرة أمام المحكمة.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصص لإختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ويضم المطلب الأول: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

والمطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية والمطلب الثالث: القضاء في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

كما قسمنا المبحث الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية ومدى إرتباطه بانقضاء الدعوى العمومية والذي قسم إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول: التقادم والمطلب الثاني: التنازل والمطلب الثالث: الوفاء والحكم الباث.

وأخيـرا ننهي البحث بخـاتمة تتضمن أهم النتـائج المستخلصة من هذا الموضوع.

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه[1] بمعنى أدق أن الدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة.

كما عُرّفت بأنها:" تلك الدعوى التي تقام مما لحقه ضرر من الجريمة بالتبعية العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه "[2].

وعليه تتمثل عناصر الدعوى المدنية بالتعويض عن فعل يعتبر جريمة في ثلاثة أطراف وهم {المدعى المدعى عليه والمسؤول المدني }، وسببها {الجريمة، الضرر والعلاقة السببية}، وأخيرا موضوعها {الرد، التعويض والمصاريف القضائية}[3].

وسنتناول بإيجاز لكل عنصر من هذه العناصر في المباحث الثلاثة التالية:

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 33 س 2015 0 5 0 166.

[2] – عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص225.

[3] _ عبد الرحمان خلفي_ المرجع السابق، ص227.

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية

إن الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هما المدعى المدني والمدعى عليه مدنيا، وإذا كان المدعى المدني، وإذا كان **المدعى المدني** هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، فان **المدعى عليه مدنيا** هو المتهم واستثناءا يمكن أن يكون المسؤول المدني الورثة [1].

إذن ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من المدعي المدني، وهو الشخص المضرور من الجريمة سواء كان هو المجني عليه نفسه أم شخصا آخر غيره إذا توفرت في حقه صفة المضرور، أي أن يكون لحقه ضرر محقق ومباشر ناتج عن الجريمة.

وترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في مواجهة المتهم بإرتكابها وليس في مواجهة غيره ومع ذلك يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه في مواجهة المسؤول مدنيا عن أفعال المتهم وذلك بوصفه خصما منضما لا أصليا.

وعليه فإن للدعوى المدنية التبعية – كأصل عام – تتكون من المدعي والمدعى عليه وأحيانا من المسؤول المدني كطرف ثالث وعليه سنعرض بإيجاز المدعي في المطلب الأول وللمدعى عليه في المطلب الثاني والمسؤول المدني والورثة في المطلب الثالث.

[1] _ عبد الرحمان خلفي_ المرجع السابق، ص 228.

المطلب الأول: المدعي

يستلزم القانون لكي تثبت صفة المدعى المدني في الدعوى المدنية التبعية توفر شرطين هما أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة، وأن يكون لدى الشخص أهلية التقاضي.

كما منح المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في المواد122 72 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كل شخص يدعي انه أصابه ضرر بسبب ارتكاب جريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص وثبتت له صفة المدعي المدني حق الإشارة هنا إلى أن القانون لا يشترط أن يكون الطرف المدني هو الشخص الطبيعي تنصيب نفسه مدعيا مدنيا والمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي، وتجدر الذي وقعت عليه الجريمة بذاته، وإنما يجوز أن يكون أحد من ذويه إذا أصابه شخصيا ضرر من الواقعة[1]، ذلك أن المشرع تحاشى في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استعمال مصطلح {المجني عليه}، فيمكن مثلا لأولاد القتيل المطالبة بالتعويض رغم أنهم لم يصابوا لا في مالهم ولا في أنفسهم، ولكن التعويض يكون على أساس الضرر المادي والأدبي طبقا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]

ومن تحليل المادة الثانية من نفس القانون نستخلص أن المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو المتضرر شخصيا وبصفة مباشرة من الجريمة ،فالتعويض عن الضرر حق للمتضرر ودعوى المطالبة

[1] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2 الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1 2003 7 513.

[2] – قرار بتاريخ: 8 /07/ 1986 تحت رقم: 42308، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 1990 0 9 20.

بتعويض هذا الضرر هي ملك لهذا الأخير[1]، فلا شأن للنيابة العامة به[2]، فهي شأن خاص بالمتضرر فله أن يباشرها وله أن يتنازل عنها كما تنتقل إلى الورثة بالوفاة.

وعليه فإن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي أن يكون الضرر ناجما من فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون شخصيا ومتصلا به اتصالا مباشرا.

ويشترط في المتضرر أهلية التقاضي وأن تكون له صفة في دعواه وهو ما سنتعرض له على النحو التالي :

أولا: أهلية التقاضي

لكي تقبل دعوى المتضرر المدنية أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر لديه أهلية الإدعاء أو أهلية التقاضى، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية بأن كان قاصرا ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فإن الدعوى لا تقبل منه وإنما يمثله في إقامتها وفي المطالبة بالتعويض وليه أو وصيه أو القيم عليه[3].

وهذا ما قد جاء في المادة 40 فقرة أولى من القانون المدني" أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ". كما جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له

[1] قرار صادر بتاريخ: 20/ 11/ 1984، الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن، العدد الأول 2003، رقم: 41087: ص 46.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية س 2002 2 0 431.

[3] –جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 54.

صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون1 يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه..."[1].

وعليه فإذا كان المدعى المدني متمتعا بهذه الشروط سواء المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المادة 40 من القانون المدني الجزائري فانه سيكون أهلا للتقاضي أما في الحالة العكسية فإن من يمثله أمام القضاء هو وليه أو وصيه أو القيم عليه وفقا لقواعد وأحكام فانون الأسرة والقانون المدني[2].

ثانيا: الصفة

لما كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وجب أن يتوفر الضرر للمدعي حتى يكون له صفة في دعواه وأن يطالب بتعويضه، فإن انتفى الضرر انعدم ما يقتضى التعويض عنه ومن ثم لا يكون لرافع الدعوى المدنية صفة فيها فلا يقبل الإدعاء المدني من عضو النيابة العامة أومن القاضي إلا إذا كان أيهما مجنيا عليه في الجريمة، ولا يصح للمحكمة أن تقض بتعويضات بناء على طلب النيابة العامة ما لم يتقدم المضرور مطالبا بها [3].

[1] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 52008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية5 ص 10.

[2] – المستشار عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية) 2002 ص 54.

[3] – حسن صادق المرصفاوي، الدعوة المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، س 1997 7 9 24.

المطلب الثاني: المدعى عليه

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية المباشرة أمام القضاء الجنائي الطرف الثاني فيها، وهو من تقام عليه تلك الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة[1]، فالمدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية قد يكون المساهم في الجريمة أو ورثته أو المسؤول المدني[2].

أولا: أهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية

لكي تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة، يجب أن يكون المدعى عليه فيها سواء كان هو المسؤول جزائيا أم المسؤول مدنيا أم الوارث لأيهما متمتعا بأهلية التقاضي وفقا لقواعد الأهلية المدنية فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها وجب أقامتها على وليه أو وصيه أو القيم عليه، فإذا أقيمت عليه شخصيا دون أن توجه إلى أحد هؤلاء فإنها تكون غير مقبولة، غير انه إذا لم يكن هناك ولي أو وصي أو قيم فإن الدعوى ترفع ضده.

ثانيا : المساهمة في الجريمة

ترفع الدعوى المدنية على المساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[3]، وقد نصت المادتين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري على الفاعل الأصلي والشريك فجاء في المادة 41 على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 444.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 57: 58.

[3] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 101.

ونصت المادة 42 من نفس القانون على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكـــاب الأفعـــال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[1] وفي حالة تعدد المساهمين فإنهم يلتزمون بالتضامن.

المطلب الثالث : المسؤول المدني والورثة

وفي هذا الصدد نعالج المسؤول المدني من جهة والورثة من جهة أخرى.

أولا: المسؤول المدني :

إذا كان الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية، إلا انه توجد أحوال يسأل فيها الشخص مدنيا عن أعمال غيره إذا كانت تربطه بهم روابط معينة مثل شركة التأمين، وهو ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"[2].

فيجوز أن ترفع عليه الدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة فمثلا نجد المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص في فقرتها الأولى على انه " تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة ".

---

[1] _ الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم** الديوان الوطني للأشغال التربوية ط الخامسة س2007 ص 25 26.

[2] _ الأمر رقم 75 / 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني6 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ويعتبر المسؤول المدني ملتزما بالتضامن مع مرتكب الجريمة بجميع الالتزامات المدنية،[1] ويتم الحكم بها طبقا لأحكام القانون المدني 07 تقرر ذلك المواد 134 إلى 136 و137 منه أحكام مسؤولية متولي الرقابة فتقرر المسؤولية المدنية على كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص بحاجة لها بسبب قصر أو حالته العقلية أو الجسمية فيكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص الموضوع تحت رقابته بفعله الضار[2].

ثانيا: الورثة

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات طبقا للقاعدة الدستورية التي رسختها المادة 142 من دستور 1996 و1999 التي تنص " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" فان المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا والمسؤول المدني في هذا السياق يجب التفرقة بين وضعين فيما إذا كانت الدعوى المدنية التبعية أقامها المتضرر من الجريمة قبل وفاة المسؤول مدنيا أو لم يقمها إلا بعد وفاته فإذا أقام المضرور دعواه قبل الوفاة أمام القضاء الجزائي ثم توفي المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بعد ذلك فان من حق المتضرر مواصلتها ضد ورثة المتوفي أما إذا لم يكن المتضرر قد أقامها في حياة المسؤول مدنيا فله حق إقامتها مع الدعوى العمومية هذه الأخيرة قد انقضت بالوفاة تطبيقا لحكم المادة 3 في فقرتها الأولى التي تنص " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"" وعملا بحكم المادة 2/10 ا.ج التي تنص " غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل** **10**

[2] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 138.

الجهات القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية" فترفع عندئذ الدعوى المدنية على الورثة أمام القضاء المدني لا يسأل الورثة عن الأضرار التي أحدثها مورثهم إلا في حدود ما آل إليهم من تركته وفق النسب المتحصل عليها من التركة تطبيقا لقاعدة عامـــة لا تركة إلا بعد سداد الديون فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض بالتالي لا يجوز اختصامه أصلا لأن الوارث لا يلتزم في أمواله الخاصة بديون مورثه المسؤول مدنيا [1].

وفي ذات السياق كتحصيل حاصل إذا توفي المدعى عليه فإن الدعوى المدنية لا تسقط وإنما تباشر ضد الورثة لأن تعويض الضرر ينتقل إلى الورثة مع الذمة المالية للمورث[2]، فيلتزمون بالتعويض في حدود التركة حسب نصيب كل منهم إذا كانت قد وزعت،ولا يسأل الورثة بالتضامن عن التعويض لأن التضامن يفترض المساهمة في الخطأ وهو غير متوفر في هذه الحالة ،كما لا يسألون إلا في حدود قيمة التركة فإذا لم يترك المورث مالا فلا يلتزم الورثـة بشـيء، كل هذا تطبيـقا لقاعـدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

ويمكن للمسؤول المدني {أبا كان أو رب عمل أو غيرهم}أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حال كانت عليها ليدفع المسؤولية عن نفسه، وإذا توفي المسؤول المدني فان الدعوى المدنية التبعية تستمر في مواجهة ورثته ويلتزمون بالتضامن مع المسؤول الجزائي ولكن في حدود التركة علي أساس القواعد التي ذكرناها فيما يخص ورثة المساهم في الجريمة[3].

[1] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 184.

[2] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص 102.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 450.

المبحث الثاني: أسباب الدعوى المدنية التبعية

سبب إقامة الدعوى المدنية التبعية هو **الضرر** الذي لحق بالشخص، الناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، فيطالب المضرور في دعواه المدنية بالتعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص" على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

كما تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتنص المادة 163 قانون مدني مصري بقولها "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بتعويضه".

وعليه ومن إستقرائنا لهذه النصوص نستخلص أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي ترتب أو نشأ عن الجريمة، فلكي يتوافر سبب هذه الدعوى يجب أن يقع الخطأ المتمثل في الجريمة، ويعني لفظ الخطأ عن سائر النعوت كإصطلاح العمل الغير مشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يجرمه القانون، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد

[1] – جليلالي بغدادي، المرجع السابق، ص55.

الإهمال والفعل العمد على حد سواء[1]، وأن ينتج عنها ضرر وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر وهي العناصر التي سنتطرق إليها بالدراسة في المطالب التالية:

المطلب الأول: الخطأ (الجريمة

يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أم جنحةّ أم مخالفة، وأيا كان نوعها سواء كانت ضد الأشخاص أم ضد الأموال أم ضد المصلحة العامة.

فالدعوى المدنية التبعية لا تنشأ إلا عن فعل يعد جريمة بينما دعوى التعويض فيمكن أن تنشأ عن فعل لا يعد جريمة بل خطأ مدني.

فالجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناءا القضاء الجزائي وبالتبعية للدعوى العمومية، فلا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه، وهذا يكشف بوضوح مدى الاختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية التبعية وبين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية،ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة ،بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة لها وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع، والعبرة في تحديد وصف الواقعة هي بحقيقة الواقع لا بالوصف الوارد في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو طلب المدعى المدني الذي قد يلجأ إلى إلباس الواقعة ثوب الجريمة، والقول الفصل في هذه المسالة يكون للمحكمة الجزائية التي رفعت الدعوى

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 143.

أمامها، إذ يجب أن تتحقق من توافر أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى[1]، فإذا تبين لها أن الفعل لا يشكل جريمة، فإن عليها أن تقضي بالبراءة في الدعوى العمومية،أما في الدعوى المدنية فطبيعة الحكم الصادر فيها نتركه إلى حينه.

المطلب الثاني: الضرر أنواعه وشروطه

حتى تقوم الدعوى المدنية يشترط وجود ضرر شخصي قد أصاب الضحية في شخصه أو ماله أو شرفه واعتباره الناجم عن فعل يوصف بالجريمة المعاقب عليها قانونا[2].

إذن أساس دعوى التعويض هو الضرر، فهو سببها سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي، غير أن إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين لا يتطلبها أمام المحاكم المدنية هي نشوء الضرر عن جريمة وإرتباطه مباشرة بها وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ أو الجريمة والضرر والذي نتطرق إليه في المطلب الثالث من هذا الفصل.

وعليه فلكي تقبل الدعوى المدنية التبعية يشترط أن ينشأ ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فيطالب المضرور بدعواه المدنية بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني والمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو حمل السلاح بدون ترخيص فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 387.

[2] _ علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية ط 2006 ص 180.

الجرائم لانتفاء الضرر[1]، فالضرر عنصر في دعوى التعويض عن الجريمة وهو ضرر خاص يلحق بفرد من الأفراد بخلاف الضرر العام الناجم عن الجريمة والذي هو علة التجريم ولا يصلح سببا للإدعاء المدني[2] والضرر الخاص مادي أو أدبي، محقق وشخصي وسنتطرق إلى أنواع الضرر ثم إلى شروطه فيما يلي :

أولا: أنواع الضرر

يقصد بالضرر هنا ذلك الأذى الذي يصيب الضحية في شخصه أو مصلحته سواء كان هذا الضرر ماديا مثل السرقة والنصب والاحتيال أو جسمانيا مثل حالة الضرب والقتل كما قد يكون الضرر معنويا يصيب الشخص في شرفه ومقدساته مثل الجرائم الماسة بالاعتبار والمعتقد.

لكن البعض من الفقهاء يرون أن الضرر المعنوي لا يصلح أن يكون أساسا لموضوع الدعوى المدنية لكونه يتعذر تقديره ماليا، غير أن القانون لم يشترط ضرورة وجود الضرر المادي لإقامة الدعوى بل يكفي في ذلك الضرر المعنوي وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص'.

كما نصت المادة 239 من نفس القانون على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 395.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1 33 51، ديوان المطبوعات الجامعية5 3 2003 ص 103.

ويمكن للمدعى المدني أن يطلب بتعويض الضرر المسبب له. ومنه يفهم أن القانون لم يميز بين الجريمة المحدثة للضرر المادي أو المعنوي على حد سواء أو هما معا.

وعليه وتطبيقا لمبدأ فان القضاء من جهته قد أخذ بكل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية حيث فسر الاجتهاد القضائي الضرر المادي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شخصه أو ماله يجعله يفقد شيئا أو مصلحة يترتب عنها فائدة مادية حقيقية، كما فسر الضرر المعنوي بأنه حالة تصيب الإنسان فتجعله يشعر بالأسى أو الألم وعدم الاطمئنان نتيجة ما وقع عليه من اعتداء [1].

وعلى أي حال فان التعويض عن الضرر المعنوي هو قاعدة كانت في الأصل من تصور الفقه وأخذ بها القانون وطبقها القضاء الذي طورها بما يتناسب مع الظروف والأحوال، لكن تقدير الضرر المعنوي ماديا ضل المسألة العويصة التي أخذت حيزا من الجدل بين الفقهاء، كما كان فيه للقضاء أراء وتطبيقات متباينة وهذا يعود لخصوصياته المتميزة باعتباره يخضع لسلطة القاضي التقديرية دون رقابة عادية وهو ما جعل شراح القانون المتتبعون للاجتهاد القضائي يطلقون هذا النوع من التعويض بتعويض القاضي، وعليه في جميع الأحوال فالضرر مهما كان نوعه سواء كان ضررا ماديا أو معنويا فهو غير مستوجب للتعويض إلا إذا كان شخصيا أو حقيقيا ومباشرا وهي العناصر المكونة لقاعدة التعويض التي سنتولى شرحها فيما يأتي.

وتبعا لذلك يترتب عن المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض نوعان من الضرر الضرر المادي والضرر المعنوي أو الأدبي.

[1] ـ علي جروه ـ المرجع السابق ـ ص 182.

1- الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية للمضرور أو هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية لهذا الأخير فينقص من عناصرها الايجابية أو يزيد من عناصرها السلبية أو هو الضرر الذي يلحق بالجسم والمال، كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والنصب وغيرها.

2- الضرر المعنوي أو الأدبي:

وهو الضرر الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور أو يصيب لديه الشرف والاعتبار[1]، كجرائم القذف والسب والإهانة، وإن كان هناك أتفاق على إجازة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الشرف والاعتبار إلا أن الخلاف يدور حول الآلام النفسية التي تنشأ عن الجريمة والمشاعر والروابط العاطفية المتصلة بها، وقد خلص بعض الفقهاء إلى أنه ليس من المستحسن وضع قاعدة عامة لمقياس الضرر الأدبي الذي يعوض عنه ولكن يترك الأمر لتقدير قاض الموضوع مهتديا بالضرر الشخصي الفعلي الذي يصيب المدعي المدني، فإن تبين توافره من مختلف الأدلة التي تطرح عليه فإن العدالة ترحب بلا شك بالتعويض عنه بصرف النظر عن الوصف الذي يضفى عليه لأن ذلك التعويض والمتمثل في مبلغ من المال فيه ترضيه لشعور المدعي.

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القتيل ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقده، كما قد تلحق بهم أو ببعضهم ضررا ماديا وجريمة الضرب التي تقع أمام جمع من الناس تلحق بالمضرور ضررا

[1] – علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ص 396.

معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يعانيه بسبب ضربه أمام الناس، وتأثير ذلك على سمعته بين معارفه وضررا ماديا إذا نجم عن الضرب الانقطاع عن العمل والإنفاق على العلاج[1].

ثانيا: شروط الضرر

يشترط في الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا ومحققا وأن يستند إلى سبب مشروع وأن يكون مباشرا.

1- الضرر الشخصي:

حتى يكون الضرر مستحقا للتعويض طبقا لأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يكون هذا الضرر قد أصاب الضحية شخصيا أو تأثر به على الأقل سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا، غير أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطها بها علاقة سببية مباشرة، وبعبارة أخرى أن يصيب الضرر المدعي شخصيا وبالتالي لا يحق له أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا صفة له بذلك وتصبح دعواه غير مقبولة، فمثلا من لم تثبت له ملكية الأموال المسروقة فلا تقبل دعواه بالتعويض عن الضرر المترتب عن جريمة السرقة كما لا تقبل دعوى من يتذرع بالضرر الذي يصيب المصلحة العامة وبالتالي يمتد إليه كفرد من أفراد المجتمع.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 396.

وفي هذا الصدد كان القضاء قد رتب حق التعويض عن الضرر الذي لحق بالزوج نتيجة القذف أو المساس بشرف زوجته وللوالد عن الضرر الذي لحق ابنه القاصر وللأبناء عن الضرر الذي يمس شرف العائلة حتى بعد وفاة الشخص المتضرر[1].

2- الضرر الحقيقي:

يشترط لقبول الدعوى المدنية التي تام على أساس الضرر الشخصي أن يكون الضرر حقيقا وتابثا عند وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض على الأقل وذلك حسب الحالات:

- فقد يكون الضرر موجودا عند قيم الجريمة ثم يختفي ومع ذلك فهو مستوجب للتعويض مثلا حالات العجز المؤقت.
- وقد يكون الضرر موجودا وقت وقوع الجريمة ويستمر مع صاحبه أو يتطور وتتفاقم نتائجه بعد ذلك وفي هذه الحالة تكون مسألة التعويض متجددة مع الضرر كحالة الضرر الدائم المؤدي إلى عاهة مستديمة كما قد يحدث أن يكون الضرر غير موجود وقت ارتكاب الجريمة ولكنه ينشأ على أثرها حيث يكون من نتائجها كحالة الأمراض النفسية أو العقلية.

لكن في جميع الأحوال يجب أن يكون الضرر حقيقيا وموجودا فعلا وعلى القاضي أن يتحقق من وجوده والحكم به بعد تقديره موضوعيا وقت حدوثه أو وقت طلب التعويض تبعا للحالات والظروف.

[1] _علي جروه المرجع السابق ص 183.

3_الضرر المباشر :

يقصد بالضرر المباشر ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي قد أصاب المدعي به مباشرة في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون وله علاقة مباشرة بالجريمة.

وعليه فان كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب المدعي شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة فان الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أصلا.

ومع ذلك فان القضاء الفرنسي فقد رتب حق التعويض للبنت المخطوبة في حالة وفاة خطيبها واعتبر ضررا ماديا ومعنويا يصيب المرأة في مالها ومستقبلها، كما رتب حكم التعويض للشخص المكفول عند وفاة كافله نتيجة جريمة حيث اعتبره ضررا ماديا ومعنويا مستوجبا للتعويض [1].

ومن جهة أخرى فقد كان للاجتهاد القضائي الفرنسي اتجاه أخر أكثر مرونة وايجابية في قبول الدعوى المدنية الناجمة عن الفعل الإجرامي عندما قضى بقبول طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي للمخطوبة التي فقدت خطيبها نتيجة حادث مرور وفي جريمة القتل وذلك تأسيسا على قاعدة تفويت الفرصة حيث اعتبر الضرر في هذه الحالة ضررا مباشرا وحقيقيا مستوجبا للتعويض.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول دعوى التعويض عن الضرر المادي والمعنوي للزوجة في حالة ثبوت الزواج العرفي وكذلك حالات زواج المتعة المثبت بشهادة الجيران معتبرا حالة التعويض مسألة واقع يستنبطه القاضي من ظروف الحال وليس حالة يحددها القانون [2].

---

[1] علي جروه المرجع السابق ص 184.

[2] - قرارين لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1957/01/05 وفي 1960/04/21.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نعثر في مدونة الاجتهاد القضائي على ما يفيدنا في استقراء هذا الموضوع، غير أنه حسب المتواتر عليه قضائيا فهو يرفض تعويض البنت المخطوية عن وفاة مخطوبها بالرغم من ثبوت قيام حالة تفويت الفرصة والضرر حسب القاعدة العامة في القانون المدني.

أما عن الزواج العرفي فانه بالرغم من كونه حالة واقعية معترف بها اجتماعيا غير أنه في الكثير من الحالات يكون طلب الزوجة بخصوص التعويض ماله الرفض بسبب عدم تسجيل الزواج بالحالة المدنية وبهذا المفهوم فان الزواج هو شكلية قانونية أكثر منه مسالة واقعية، ومع ذلك فان القضاء يقر بالآثار المترتبة عن الزواج العرفي كحالة ثبوت نسب الأولاد مثلا ومن هنا جاءت المفارقة بين الواقع والقانون.

وبخصوص مسالة الكفالة وحق التعويض بالنسبة للشخص المكفول فهي بالنسبة للقضاء الجزائري ليست محل نظر حتى الآن، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن القضاء الجزائري على غرار بعض الأنظمة القضائية الأخرى ينظر الأمور نظرة قانونية مجردة من حيث التفسير والتطبيق، ومع ذلك يمكن القول أن القضاء الجزائري كان قد أصاب في الكثير من الحالات المعروضة عليه مع وجود مبادرات ومواقف في هذا المجال الجديرة بالتقدير والاحترام. ومهما يكون فانه لا يمكن في الوقت الحاضر إعطاء تصور حقيقي عن التوجه القضائي الجزائري حول مسالة التعويض إلا من خلال القضايا المعروضة عليه وهي محدودة مادام المتقاضي نفسه لم يطرق هذا الموضوع إلا في حدود ضيقة وربما كان ذلك سببا في عدم بروز فكرة التعويض في صورتها الحقيقية. [1]

[1] علي جروه المرجع السابق ص 187.

4 _ الضرر المحقق:

المبدأ أنه لا يجوز أن يمنح التعويض على أساس الضرر الاحتمالي أو المنتظر حصولها مستقبلا بل يجب أن تكون أركانه متوفرة وقائمة وقت الحكم حتى يمكن تقديره ماديا.

أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث، لكنه على أي حال غير قائم وقت الادعاء المدني، ولذلك لا يجوز المطالبة بتعويضه، كإدعاء صاحب محل ألبان بأن قيام احد عماله بغش اللبن سوف يفقده عملاءه على أن التفرقة بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي قد تثير بعض الصعوبات لأن كليهما مستقبل لم يتحقق فعلا إلا أنه أذا كان الضرر منتظر الحدوث وفقا للسير العادي للأمور بحكم طبيعة الأشياء كان مستقبلا وإلا فانه يكون محتملا[1]، كما يشترط في الضرر أن يستند إلى سبب مشروع وأن يكون مباشرا.

لكن قد يحدث من الناحية العملية أن يكون الضرر غير محقق وقت ارتكاب الجريمة ثم يتحقق فيما بعد أو بعد فترة طويلة استنادا إلى أراء الخبراء حيث يتعين انتظار وقت تحققه بتأجيل الفصل فيه وحفظ الحق في طلب التعويض أو المراجعة في حالة احتمال تفاقم الأضرار في المستقبل بسبب الحادثة وفي هذه الحالة يبقى تقدير الضرر وتعويضه متوقفا على الحالة المتجددة المحتملة الوقوع، وهو الاتجاه السائد في أحكام القضاء عامة.

ومع ذلك فان القضاء الفرنسي كان قد توسع في مفهوم الضرر عندما قضى بقبول الدعوى المدنية على أساس مجرد احتمال وقوعه في حالة ظهور أعراض تنبأ بحدوثه كحالة الارتباك والخوف

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 106.

اللذان يظهران على صاحبهما حيث يتعين في هذه الحالة القضاء بحفظ الحق في المطالبة بالتعويض عند تحققه فعلا أو ظهور ضررا أخر له علاقة مباشرة مع الخطأ والضرر.

وفي حالات أخرى لقد حكم بقبول الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الواقعة عقم يعتقد أنها ناجمة عن عملية جراحية بفعل الطبيب المعالج وحفظ الحق في طلب التعويض إلى حين ثبوت الواقعة ماديا. وعلى العكس من ذلك فقد رفض القضاء قبول الدعوى المدنية في قضايا الموت المشبوه، كما قضى برفض إعطاء التعويضات المدنية في حالة عدم ثبوت الضرر المحقق.

والنتيجة أنه لا يجوز الحكم بالتعويض في حالة الضرر الغير محقق، غير أنه يجوز قبول الدعوى وحفظ الحق في التعويض قياسا عن القاعدة المقررة في المادة 131 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى تعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ويستشف من خلال نص هذه المادة التي تجيز للقاضي أن يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب عملا بأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتوفر له ذلك وقت الحكم جاز له القضاء بحفظ الحق في المطالبة به خلال مدة معينة يرجع فيها تقدير الضرر من جديد، وهذا هو الحل الذي اعتمده القضاء الفرنسي في جل أحكامه[1].

[1] علي جروه المرجع السابق ص 188.

المطلب الثالث: علاقة السببية

إن لقيام العلاقة السببية بين الخطأ (الجريمة) والضرر لا يكفي الركن المادي للجريمة أن يحصل نشاط إجرامي من الفاعل وأن تقع نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تتسبب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما رابطة سببية[1]، فيعتبر مطابقا للقانون الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر[2].

أولا: مفهومها

إن العلاقة السببية بين الخطأ(الجريمة) والضرر تعتبر أهم ثالث ركن يجب توفره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية ولصحة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي أقترفه المتهم المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المضرور المدعي المدني، وفي هذا المعنى نصت المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

فالضرر الناشئ بطريق غير مباشرة عن الجريمة لا يصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي[3]، وإن جاز بطبيعة الحال رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني، وقضي في فرنسا بأنه لا يجوز أمام القضاء الجنائي قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المؤمن على المجني عليه في جريمة السرقة في مواجهة المتهم بالسرقة للحصول منه على تعويض عما دفعه المؤمن إلى المؤمن عليه لان التزامه

---

[1] ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط2 1981 : 264.

[2] جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 62.

[3] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 2009 ص9.

بتعويض المجني عليه–المؤمن عليه– ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة وإنما عن عقد التأمين السابق على وقوع الجريمة[1]، كما لا يعتبر ضررا مباشرا ما يصيب أحد أقارب المجني عليه من توتر عصبي نتيجة وفاة قريبه.

ثانيا: إثبات قيام العلاقة السببية

إذا حاولنا القيام بتحليل مبسط لأحكام المادة 124 قانون المدني الجزائري والمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه سيتضح لنا أن التشريع الجزائري قد تبني في مسألة إثبات قيام العلاقة السببية ما تبنته تشريعات البلاد العربية في إلقاء عبء إثبات قيام أو وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب للمتهم اقترافه والضرر المطلوب من المدعي المدني التعويض عليه على عاتق المضرور المدعي المدني، وعلى كل حال فإن هذه المسألة هي مسألة قانونية تخضع لمراقبة المحكمة العليا.

فلما كان يصعب في أحيان كثيرة على المدعي أن يقدم إلى المحكمة أدلة متماسكة تدعم زعمه فإن قاضي الموضوع المطروحة عليه الدعويين العمومية والمدنية سيعتمد على تجربته وعلى قدراته الذاتية للوصول إلى تبيان توفر قيام أية علاقة سببية بين الخطأ والضرر من عدمه.

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 ص 549.

المبحث الثالث: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض، فإذا طالب المدعى المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض، فيترتب عن ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم الاختصاص.

وهذا من خلال استقراء نص المادتين 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستخلص أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة **بتعويض** الضرر الناشئ عن الجريمة فما زاد عن ذلك فلا تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظرها.

فموضوع الدعوى المدنية التبعية هو ما يطالب به المدعي المدني الذي أصابته الجريمة بضرر وبالتالي تختلف هذه الدعوى المدنية بالتعويض عن دعاوى مدنية أخرى من المتصور نشوئها عن الجريمة لكن موضوعها ليس هو طلب التعويض، كالدعوى المرفوعة بحرمان القاتل من إرث المجني عليه القتيل، ودعوى الرجوع على الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب[1]، فهذه الدعاوي لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجزائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحاكم المدنية.

وينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية في التعويض العيني أو الرد، التعويض النقدي والمصاريف القضائية.

[1] – د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الأول: التعويض العيني أو الـــرد

يقصد بالتعويض العيني أو الرد، إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مثلا قد يكون مالا أو منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكنه رده للمدعي المدني ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير بوجه عام.

وعليه فان الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وإنما المصطلح الأصح هو أنه رد له ماله إلا أنه يوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي فهو صورة من التعويض بمعناه الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكان القضاء به ففي التحقيق تنص المادة 163 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة[1] "، وتنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم أو كان مرتكب جريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجها للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين بسبب أخر وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم ".

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 175.

وفي الجرائم الموصوفة بالجنحة والمخالفة تنص المادة 372 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها "[1].

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص المادة 316 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " ويجوز للمحكمة بدون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء "، هذا بالإضافة إلى إمكان رد الأشياء المضبوطة بناء على طلب كما من يدفع له حقا على الأشياء المراد ردها، سواء كان مدعي بذلك المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك[2].

وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالعطل والضرر أي التعويض النقدي[3]، مثال ذلك حين لا يرد السارق كل المال الذي سرقه لسبب من الأسباب أو حين لا يكفي الرد لجبر الضرر بسبب حرمان مالك الشيء أو حائزه من استثماره خلال فترة الاستيلاء عليه أو لتعويض الفارق بين قيمة المال المستولى وقت الاستيلاء عليه وبين قيمته وقت الرد.

وتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد ليشمل كل إجراء يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة كإغلاق مستودع المشروبات أو عيادة لطب الأسنان مفتوحين على

[1] انظر المادة 406 من ق.ا.ج.ج "تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد 367 – 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام ".

[2] عبد الله أوهايبية" المرجع السابق" ص 176

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 415.

نحو مخالف للقانون[1]، والرد باعتباره عنصرا في الدعوى المدنية لا يقضى به إلا بناء على طلب المدعي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المطلب الثاني: التعويض النقدي

التعويض النقدي [2]هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة اصطلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار، أو أداء أمر معين متصل بالجريمة التي سبت الضرر على سبيل التعويض فتنص المادة 357 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"" "كما أن لها السلطة – إن لم يكن ممكنا اصدرا حكم في طلب التعويض المدني بحالته– أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف"، فيكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا، ويكون متناسبا أو مساويا للضر الذي لحق بالمشتكي، فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفقا للقواعد والأحكام العامة في القانون.

ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره والحكم به أمام القضاء الجنائي، بما يطلب المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له، لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعى المدني، أو أن تحكم بما لم يطلبه المدعي المدني، إلا أن مسالة تقدير مبلغ

[1] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 109.

[2] انظر المادة 132 /2 من ق.م.ج " ويقدر التعويض بالنقد..."

التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1]، فتنص المادة 357 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة" [2]، وفي هذا المجال يمكن الاعتماد على أحكام القانون المدني فيما يتعلق بتقدير التعويض خاصة المادتين 131" 132 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 في 20 يونيو سنة 2005.

وكخلاصة يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وإن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وبعبارة أخرى فان التعويض هو المقابل النقدي لجبر الضرر أو هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم به في حال تعذر الرد لأي سبب من الأسباب، كما قد يقضي به مع الرد أو بدونه.

فالتعويض هو أهم مظاهر إصلاح الضرر، يكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقته به الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، وتقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع[3]، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، فإذا تعذر عليها تقديره كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض مؤقت، وعلى

[1] نقض جزائي 1989/06/06 المجلة القضائية العدد 64 سنة 61989 ص290.

[2] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 174.

[3] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر 82008 0 552.

أن تحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب بكامل التعويض بعد ذلك بإعادة القضية إلى المرافعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في التعويض النهائي ومن ذلك الخبرة وشهادة الشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض[1]، وعلى قضاة الموضوع أن يبرروا التعويضات التي يقضون بها وإلا كان قضاؤهم معيبا بالقصور في التسبيب واستوجب نقضه[2]، فمقدار التعويض الصحيح قانونا هو الذي يعادل الضرر لا أكثر ولا أقل، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكبر مما يطلبه المتضرر فإذا اقتصر طلب المضرور على تعويض رمزي فليس للقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك مهما كانت جسامة الضرر[3]، وعلى القاضي عند الحكم بالتعويض أن يحدد مقداره ويبين طرق أدائه.

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره.

ويمكن للمتضرر الذي حكم له بالتعويض أن يلجأ إلى الإكراه البدني طبقا للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 107.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 63.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 420.

المطلب الثالث: المصاريف القضائية

ويقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقة الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية[1].

ويحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني كنوع من تعويض المدعي المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه ويحكم بالمصاريف القضائية للمدعي متى حكم بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض وهذا ما تؤكده المادة3/367 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إذا خسر المدعي المدني دعواه بأن حكم له فيها بالرفض أو بعدم القبول أو بعدم الاختصاص فإنه يلزم بمصاريف دعواه طبقا للمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهي تقع إذا على عاتق الفريق الخاسر، وللمحكمة أن تعفي المدعي من المصاريف القضائية كليا أو جزئيا طبقا للمادة 2/369 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويجوز إعفاءه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة[2].

والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته وهو ما أشارت إليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم.

---

[1] _ محمد حزيط_ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع_ الجزائر_ ط 6_ 2012_ ص37.

[2] – سليمان عبد المنعم، نفس المرجع ص 567.

وينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن الجرائم جرى عليها التعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو كان وقت النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج المتهمين المعينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عليها الإدانة في الموضوع تعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعى المدني حسب الظروف.

فإذا خلى حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة"[1]

تحديد المصاريف القضائية :

لم يرد في القانون الإجراءات الجزائية نص يمكن اعتماده كأساس لتحديد المصاريف القضائية بالنسبة للمدعي المدني مما يستدعي والحالة هذه الرجوع إلى قواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة وهي تعني تلك المصاريف التي كان المدعي المدني قد أنفقها في سبيل تحقيق قضيته ويدخل في هذا النوع من التعويضات مصاريف العلاج والنقل والإقامة والغذاء وأتعاب المحاماة.

[1] _ أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو2015 **يعدل ويتمم** الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية العدد رقم 40 لسنة 2015 6 9 103.

أ _ مصاريف العلاج :

يكون هذا النوع من المصاريف ضروريا وواجبا متى كانت الإصابة مستوجبة للعلاج الناجمة عن الجريمة أو الاعتداء الذي قام به المتهم أو من نتائجه المباشرة حتى ولو كان ذلك العلاج يتطلب إجراءه في دوائر مختصة خارج البلد حيث يتحمل المتهم ورز ما فعله جملة وتكليفا مهما بلغت تختص المحكمة الجزائية بالنظر والحكم بها إذا أمكن تحديدها قيل الحكم، لكن أذا تأجل ذلك الى ما بعده فيؤول هذا الاختصاص إلى المحكمة المدنية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم صادر عن محكمة الاستئناف في المواد المدنية يقضي بحق الضحية المصاب في تعويض مصاريف العملية الجراحية أجريت له بجنيف بالرغم من كون سفره للعلاج كان بمبادرته الشخصية، حيث عللت المحكمة قرارها هذا بقولها أن الشخص المصاب حر في اختيار الجهة التي يطمأن إليها في تلقي العلاج، وليس من حق القاضي أن يلزمه باتخاذ أو إتباع إجراء معين.

ب – مصاريف النقل والإقامة:

تكون مصاريف النقل والإقامة مستحقة التعويض يتحملها الجاني في الحالات التي تكون ضرورية ولازمة لإقامة الدعوى أمام الجهات القضائية أو تحضيرا لها، ويدخل في هذا النوع من التعويضات مصاريف النقل والإقامة والغذاء وعند اقتضاء مصاريف شهود الإثبات إذا كان حضورهم ضروريا[1].

[1] علي جروه المرجع السابق ص 227.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق الطرف المدني في تعويض مصاريف الإقامة في فندق فخم نزل فيه مع شهوده، وقد عللت المحكمة قرارها بقولها إن القانون لا يلزم الضحية المتضرر من عمل إجرامي التكشف لصالح من كان سببا في إحداث له الضرر وهو ملزم بتعويضه عن ما أصابه من أضرار ألمت به ومحن ومتاعب يتحمل نفقتها من كان السبب جملة دون حساب.

ج _ أتعاب المحاماة :

لا يوجد في القانون نص يقضي بتعويض مصاريف أتعاب المحامين، لكن المفهوم السليم لقاعدة التعويض المقررة في القانون المدني التي تستوجب تعويض المصاب عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ومنطقية الأمور تقتضي تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة المتمثلة في المصاريف التي كان قد أنفقها بمناسبة الدعوى والسير فيها ويدخل في ذلك أتعاب المحاماة التي تعتبر مصاريف ضرورية ولازمة شأنها شأن مصاريف العلاج والنقل والإقامة متى كانت مبررة، وبهذا الاتجاه أخذ القضاء الفرنسي وسايره في ذلك أغلب الأنظمة القضائية وهو المبدأ المتبع في النظام الأنجلو ساكسوني عامة.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فانه لم يعثر في السوابق القضائية للمحكمة العليا عن رأي يفيدنا في هذا الموضوع، غير أنه من خلال الأحكام الصادرة عن الدوائر القضائية من محاكم ومجالس فهي تتعمد رفض طلب تعويض أتعاب المحاماة اعتقادا منها أنها غير ضرورية وغير لازمة. [1]

[1] علي جروه المرجع السابق ص 228.

لكن هذا الاتجاه في الحقيقة هو منتقد في الدوائر القضائية نفسها لأسباب عدة، اذ هو فضلا عن كونه غير منطقي فهو مخالف للمبدأ العام في التعويض المقرر بمقتضى الشريعة العامة التي تلزم المعتدي بتعويض المصاب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ومدام أتعاب المحاماة التي يدفعها المدعي تعتبر خسارة مادية له وجب تعويضه عنها باعتبارها لازمة لسير الدعوى كسائر المصاريف الأخرى.

وفي هذا الموضوع بالذات ترى محكمة النقض الفرنسية أن عنصر الضرورة يكمن في كون صاحب الحق ليس في مقدوره تحقيقه بنفسه سواء بأسباب مادية أو قانونية.

ولما كانت الدعوى القضائية هي عبارة عن إجراءات قانونية ليس في متناول الشخص العادي ممارستها بنفسه من جهة ومن جهة أخرى قد تتطلب تناقل وضياع الوقت تسبب لصاحبها خسارة مادية وأحيانا تكون له أعذار جسمانية لا يمكن معها لصاحب الشأن القيام بها بنفسه مما يتطلب والحالة هذه وجود شخص أخر ينويه، ومن تم فان أتعاب المحاماة تعد مصاريف قضائية ضرورية ولازمة تستوجب التعويض[1].

[1] علي جروه المرجع السابق ص 229.

الفصل الثاني

مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تكون من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث مصيرها كذلك[1].

فأما من حيث الإجراءات فتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد الإجراءات المدنية هذا ما يدعنا بالقول بأن هناك خطأ شائع في المحاكم الجزائية عندما تحكم هذه الأخيرة بعدم قبول الدعوى المدنية أو بفساد إجراءاتها إذا كانت منظورة لوحدها أمام القضاء الجزائي أو أمام الجهة الاستئنافية عند عدم استئناف النيابة في حكم البراءة عندما كان هناك عدم التبليغ مثلا المتهم والأصل أن هذا الحكم أو القرار معيب ذلك لأن الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية تأخذ حكم الدعوى العمومية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات ولا تخضع في شيء من ذلك من أحكام قانون الإجراءات المدنية ومنه يحكم الحكم أو القرار أصح في هذه الحالة غيابيا كما لو كانت الدعوى العمومية قائمة وليس الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية.

وأما من حيث المصير فان القاضي يفصل فيها بموجب حكم إلا أن هذا التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طابعتها بحيث جعل المشرع مثلا التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني. وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص بقولها: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل التقادم للدعوى العمومية".

[1] – مقال منشور للمستشار علي بخوش مجلة المحكمة العليا العدد 1 س 2005 5 0 35.

كذلك الأمر بالنسبة لترك الدعوى المدنية (التخلي عنها) فان المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص: "ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو ارجاع مباشرة الدعوى العمومية...".

التمييز الدعوى المدنية التبعية عن باقي الدعاوى :

نقصد بذلك تمييزها عن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الأصلية.

أ/ _ التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية :

يمكن أن نميز الدعويين من حيث السبب والموضوع والأطراف.

_ **فمن حيث السبب:** إن كانا يشتركان في الأساس وهو الفعل إلا أن الدعوى العمومية سببها المباشر هو **الجريمة** أما السبب المباشر للدعوى المدنية التبعية هو **الضرر** الناشئ عن الجريمة. [1]

_ **من حيث الموضوع** فان موضوع الدعوى العمومية هو **العقاب** أما موضوع الدعوى المدنية التبعية هو **تعويض** الضرر الناشئ عن الجريمة.

_ **من حيث الخصوم** فن الخصوم في الدعوى العمومية هم **المتهم والنيابة العامة** أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم **المضرور** من جانب والمتهم أو **المسؤول المدني** من جانب أخر.

ب/_ تمييز بين الدعوى المدنية الأصلية والدعوى المدنية التبعية :

يمكن أن نميز بين الدعويين من حيث الاختصاص والإجراءات.

[1] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 226.

ـ **من حيث الاختصاص** فان المحاكم المدنية تختص بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية وحتى الدعاوى المدنية التي يكون سببها الجريمة، أما المحاكم الجزائية فتختص بالنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة عن الجرائم تنظرها، وهو اختصاص استثنائي لا يتوسع فيه ويختصر على طلب التعويض فقط.[1]

وعليه ولتوضيح هذه المسألة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ونتناول في المبحث الثاني مسالة اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فنخصصه لدراسة موضوع انقضاء الدعوى المدنية التبعية ومدى ارتباطه بانقضاء الدعوى العمومية.

[1] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 227.

المبحث الأول: كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

قبل عرضنا لمسألة كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لا بأس أن نوضح أن اختيار الضحية أو الطرف المدني في طرح هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية له مبررات وشروط أو بعبارة أخرى حق الخيار الذي منحه المشرع للطرف المدني طبقا للمواد 3فقرة1 و4 فقرة 1 والمادة 5 والمادة 247 ق إ.ج.ج له مبررات وتحكمه شروط فأما مبرراته فيمكن إجمالها في توفير الوقت والجهد والنفقات لخصوم الدعوى وكذا كون القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية أكثر إحاطة بظروف الضرر، إضافة إلى كون تمكين المدعي المدني المتضرر من الجريمة من المطالبة بحقه في التعويض المدني أمام القضاء الجزائي يترتب عليه بالضرورة تحريك الدعوى العمومية خاصة في الحالات التي لم تقم فيها النيابة العامة بتحريكها.

أما شروطه فتتمثل في الآتي:

– شرط بقاء الطريقين إلى المدني والجزائي مفتوحين:

إن حق الخيار الذي منحه المشرع للمدعي المدني يعتبر حقا مقيدا لا يجوز له ممارسته إلا إذا كان كل من الطريقين إلى المدني والجزائي ما يزال مفتوحا فإذا كان إتباع الطريق الجزائي غير جائز بنص قانوني أو كانت هناك نصوص خاصة تمنع إتباع هذا الطريق لم يعد للمتضرر أي حق في اختيار ممارسته الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية[1].

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

ومن الحالات التي لا يكون فيها للضحية حق الخيار نتيجة لغلق الطريق أمامه إلى المحكمة الاستثنائية ما جاء في المادة 2/476 ق.إ.ج.ج على أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وكذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 10 ق إ.ج.ج التي نصت على أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية، وأيضا ما جاء في المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها أنه لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.[1]

وعليه ليس لمن أصابه ضرر ناشئ مباشرة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة الأحداث أو المحكمة العسكرية أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم حق الخيار في إتباع أحد الطريقين إذ لم يعد للمتضرر في الحالة الأولى إلا الحق في رفع دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين كما لم يعد له في الحالتين الثانية والثالثة إلا إتباع طريق واحد وهو القضاء المدني.

– شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة:

فإذا كان موضوع الدعوى المدنية هو طلب الحكم بالطلاق مثلا على إثر إدانة أحد الزوجين بجنحة الزنا فإنه ليس للمدعي المدني سوى اختيار طريق الإدّعاء أمام المحكمة المدنية بدعوى منفصلة كون المحكمة الجزائية غير مختصة بهذا الطلب.

[1] المادة 10 ق إ.ج.ج، المرجع السابق، ص03.

– شرط بقاء الدعوى العمومية قائمة:

ينسد الطريق الجزائي إذا كانت الدعـوى العموميـة قد انقضـت قبل تحريكها بوفاة المتـهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه الشكوى شرطا لازما للمتابعة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وهي الحالات الواردة بالمادة 6 ق.إ.ج.ج.المعدلة والتي بتحققها يزول حق الضحيـة في الاختيار بين اللجوء إلى احد القضائيين فلا يبقى أمامه إلا الحق في ممارسة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها هي المحكمة ذات الاختصاص الأصلي.

–شرط أن لا يكون قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني:

لأنه في هذه الحالة لا يحق له اللجوء ثانية إلى القضاء الجزائي، والعلة في ذلك أن المدعي المدني باختياره ابتدءا القضاء المدني يكون قد اختار جهة الاختصاص الأصيل، فلا يملك بعد ذلك أن يذهب لجهة الاختصاص الاستثنائي ممثلة في القضاء الجزائي، إلا أن المادة الخامسة في فقرتها الثانية تضع استثناءا على هذا الشرط[1]، ولا تعتبر قاعدة سقوط حق المدعي المدني في اللجوء للطريق الجزائي بعد سبق التجائه للطريق المدني من قبيل النظام العام،لأنها مقررة لمصلحة الخصوم[2] وبالتالي ليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم أحقية رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إذا كان قد سبق رفعها أمام المحكمة المدنية، وإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول

[1] انظر المادة 2/5 من ق.إ ج.ج تنص "... إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع..".

[2] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية،ج2، دار الهدى عين مليلة، الجزائ 2008 0 8 336.

في الموضوع وقبل مناقشة عناصر الدعوى وأدلة إثبات الضرر[1]، كما يملك الخصم أن يتنازل عن التمسك بمثل هذا الدفع، وليس للنيابة العامة ولا للمحكمة أن يثيروا هذا الدفع من تلقاء أنفسهم[2] وبعد هذا العرض لمبررات وشروط قبول طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، نوضح فيما يلي كيفية طرح هذه الدعوى أمامه[3] والذي لا يخرج عن الصور التالية:

المطلب الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يجوز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تدار من الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، فتنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، إلا أن المدعى المدني يمكن أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك، وهذا يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو مدع مدني أخر، ويحكم الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي القواعد التالية:

ـ **أولا** : أن يكون المدعي المدني أصيب بضرر نتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة هو الضرر الذي يكون نتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.

ـ **ثانيا** : أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها ـ سواء كان قاضي التحقيق أو المحكمة ـ طبقا للمادتين 676 241 ق.ا.ج.41 فإذا لم يكن

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 584.
[3] جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص59.

له موطنا فيها9 يجب عليه اختيار موطن له بدائرتها طبقا لنفس المادتين تقرر الفقرة الثانية من المادة 76 من ق.ا.ج.ج أن عدم اختيار المدعى المدني لموطن له في تلك الدائرة يترتب عليه عدم قبول معارضته في عدم تبليغها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا.

ـ **ثالثا** : أن يودع المدعي مدنيا لدى قلم كتاب المحكمة المدعى أمامها مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائيةـ هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق يكون مبلغا كافيا لتغطيتها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المصاريف القضائية، هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق، ويكون مبلغا كافيا لتغطيتها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المصاريف القضائية طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتنص على أنه " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، ونفس الأمر عند الادعاء المباشر فتقرره الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر أن المدعي مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات يجب عليه أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المحكمة مبلغا يحدده وكيل الجمهورية، فتنص "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى قلم كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية"[1].

ـ **رابعا** : إذا استوفى الادعاء المدني شروطه، يعرض قاضي التحقيق الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة من يوم تبليغ بالادعاء المدني طبقا

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 193.

للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجوز أن تكون طلباته ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولا يجوز له _ وكيل الجمهورية _ رغم أنه يمثل المجتمع أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا في حالتين فيجوز له ذلك :

1_ وأن الوقائع ولأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، لا يجوز تحقيق بشأنها، كما لو كانت دعوى لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى من المجني عليه (فمثلا المجني عليه في السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، طبقا للمواد 369 373 389 من قانون العقوبات الجزائري)، الا اذا كان الشاكي المدعى المدني هو المجني عليه الذي يقرر لصالحه قانون القيد، أي حقه في تقديم الشكوى أو الامتناع عن تقديمها.

2_ أن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق رغم ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، جناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى القاضي في حالة عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة يصرف النظر عنه، أن يصدر في ذلك قرارا مسببا.

_ **خامسا** : أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا: وينعقد له الاختصاص طبقا للحكم الفقرة الأولى من مادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بصورة من الصور المقررة فيها، فتنص "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص[1] حتى ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب

[1] يمكن إعفاء المدعي المدني من إيداع هذا المبلغ في حالة حصوله على المساعدة القضائية0 المادة 75 من ق.ا.ج.ج.

أخر فاذا لم يكن مختصا استمع لطلبات النيابة العامة ثم يأمر إحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي رآها مختصة بقبولها، عملا بحكم المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ **سادسا** : لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة فاذا صرف النظر عنها أو لم يستجب لها، وجب أن يكون فصله في ذلك بقرار مسبب طبقا للمادة 73 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتنص" في الحالات التي لا يستجيب قيها القاضي في طلب وكيل الجمهورية وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب "، ويجوز لوكيل الجمهورية عندئذ الطعن في قرار قاضي التحقيق وفقا لقواعد محددة في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_**سابعا** : يجوز للنيابة العامة والمتهم وأي مدعي مدني أن ينازع في طلب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لهذا الأخير سلطة الفصل من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبوله بقرار مسبب طبقا للمادة 74 في الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتنصان على أنه " وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني بجانب النيابة العامة أو من جانب متهم أو مدع مدني أخر""ويفضل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها "[1].

وكخلاصة فان الادعاء المدني هو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا المادة 74 من نفس القانون وعليه يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما

[1] عبد الله أوهايبية4 المرجع السابق4 ص 194.

من الطرف المتضرر من جناية أو جنحة، إذا كان هو من تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وإما أن يكون إدعاء المتضرر بعد تحريك الدعوى العمومية سواء من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر وفقا لأحكام المادة 74 التي تنص على جواز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق.

ويحكم الإدعاء المدني في مرحلة التحقيق قواعد تضمنتها المواد 72 75 76 ق.إ. ج.ج فتنص المادة 72 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "فنجد أن المادة 72 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 22/06 أصبحت تشترط أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جناية جنحة بعد أن كانت تنص على عبارة (جريمة) قبل التعديل وهذا مسايرة للمنهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي[1].

كما جاءت المادة 75 من نفس القانون تلزم المدعي المدني أن يدفع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية يحدده قاضي التحقيق ويكون كافيا لها، كما اشترطت المادة 76 من ق.ا.ج.ج أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه وإلا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط6 2006 6 0 33.

المطلب الثاني: التدخــل

تنص المادة 74 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك وتنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها" " ويمكن للمدعي المدني أن يطلب بتعويض الضرر المسبب له ".

وعليه فان كل شخص يلحقه ضرر ما من الجريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق في أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها ذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بواسطة مذكرات وذلك وفق الشروط التالية :

أولا : أن يتضمن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تعينا للموطن المختار له في دائرة المحكمة المنظور أمامها الدعوى ذلك متى كان المدعي المدني ليس له موطن بتلك الدائرة. [1]

ثانيا : أن لا يرتب على الادعاء المدني أمام المحكمة تأخير البث في الدعوى العمومية، لأن هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية أمامه فلا يجوز تعطيلها بسبب تحريك أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ولذلك وجب الادعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها، وهو ما كرسته المادة 242

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 195.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا حصل التقرير بالدعاء المدني بالجلسة فيتعين ابدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول ".

_ **ثالثا** : لا يقبل الادعاء المدني بالمطالبة بالتعويض لأول مرة أمام الغرفة الجنائية بالمجلس أي الدرجة الثانية _ محكمة الاستئناف_ لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين[1] وإعمالا بقاعدة عدم جواز إساءة المركز المتهم بطعنه تنص الفقرة الرابعة من المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ولا يجوز المدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم المحكمة الدرجة الأولى"، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة " ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.

_ **رابعا** : لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها هي قاعدة عامة فلا يجوز سماع المدعى مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التبعية فتنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا دعا شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد إذن سماعه بصفته شاهدا".

_ **خامسا** : يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى، النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وأي مدع أخر غير متدخل، فتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدعى مدني أخر "" " ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما

[1] نقض جزائي 05/22 /1990 المجلة القضائية العدد 53 س 51991 ص255.

إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".

_ **سادسا** : يعتبر المدعى المدني بصوره الثلاثة في الدعوى المدنية التبعية _ الادعاء أمام قاضي التحقيق والادعاء المباشر والتدخل _ تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا، فغاب عن الجلسة ولم يحضر عنه من يمثله فيها، فتنص المادة 246 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا "[1].

ونلاحظ أن ترك المدعي المدني لادعائه أمام الجهة الجنائية، لا يعتبر تركا لحقه في التعويض عموما بعدم المطالبة به لاحقا أمام قضائه الطبيعي _ القضاء المدني _ فيجوز له مباشرة المطالبة بحقه المدني في التعويض أمام القضاء المدني، فتنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يجب على القضاء المدني إذا عرضت عليه دعوى للمطالبة بالتعويض وكانت القضية جنائية مازالت منظورة أمام القضاء الجنائي، أن يرجى الفصل فيها لحين صدور حكم في الدعوى العمومية متى كان موضوعها التعويض عن الضرر التي سببته نفس الجريمة، فتنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " غير أنه يتعين أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 197.

ونستخلص من ذلك بأن إقامة الدعوى المدنية التبعية تتحقق في هذه الحالة بعد أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة أو غيرها من الجهات التي يجوز لها ذلك استثناءا سواءا أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة على النحو التالي:

1 – التدخل أمام قاضي التحقيق:

متى تحركت الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنه يمكن للمضرور أن يقيم دعواه المدنية التبعية أمامه حتى ختام التحقيق[1]، وهذا ما أقرته المادة 74 ق إ ج.

2 – التدخل أمام المحكمة الجزائية:

يمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية بشرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات، وبشرط أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة؛ ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية بعد إقفال باب المرافعة كما لا يجوز رفعها أمام محكمة الدرجة الثانية لأن في ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي على المدعى عليه.

وعليه يكون التدخل أمام المحكمة الجزائية إما قبل الجلسة أو أثناءها طبقا للمادتين 241 242 ق إ ج بشروط لا يقبل الإدعاء المدني عن طريق التدخل إلا بتوفرها وهي:

- أن يرفع الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى.
- أن يرفع الإدعاء المدني قبل إقفال باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 466.

المطلب الثالث: الإدعاء مباشرة أمام المحكمة

يعبر عن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة بدعواه المدنية أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني بالادعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض المدني مباشرة أمام جهات الحكم وهي محكمة الجنح والمخالفات وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض أمام قضاء الحكم الجنائي بأسلوبين، واحدا أصلا والأخر استثناءا :

_ **أولا** : يخول القانون للمدعي المدني حق التقاضي أمام القضاء الحكم الجنائي فيطلب منه التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، جنحة أو مخالفة، بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وقد ضبط قانون الإجراءات الجزائية الأمر بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، فتنص المادة 370 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور "، حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من عدم تكليفه، للسلطة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرخص بذلك أم لا وفق خاصية الملاءمة المقررة قانونا التي تتمتع النيابة العامة " ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة ". [1]

_ **ثانيا**: أما الحالات الأخرى فهي الاستثناء من الأصل، لأنها حالات محددة حصرا لا تخضع لترخيص من وكيل الجمهورية، فيقرر القانون فيها من المتضرر من جرائم محددة موصوفة بجنحة سلفا أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم الجنائي، محكمة الجنح، يطلب منها تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه

[1] عبد الله أوهايبية_ المرجع السابق_ ص 197

من تلك الجرائم، والادعاء أمام محكمة الجنح والمخالفات في تلك الحالات يتم تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، فتنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية " ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد "[1].

وتختلف الصورة الأولى في الادعاء المدني المدني عن صورتها الثانية، أن الأولى رهينة بإذن النيابة العامة أو ترخيصها بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جميع الجرائم جنح ومخالفات ومن جهة أخرى فهو ادعاء في كلا الأمرين من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المدعى عليه مدنيا سواء استعمل المدعى المدني حقه في الادعاء المباشر أو رخص له وكيل الجمهورية طبقا للمادة 730 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعملا بحكم المادة السابقة يجب على المدعي المدني الذي يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أن تتوافر فيه الشروط التالية :

_ يقوم المدعي مدنيا ادعاء مباشرا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة لضمان مصاريف الدعوى.

_ يقوم المدعي المدني باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة.

ويترتب على مخالفة ذلك، أي عن الإخلال بإحدى الشرطين طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 3378 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البطلان " ويترتب البطلان عن مخالفة شيء من ذلك ".

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 198

ونلاحظ أن تخلف المدعي المدني عن الحضور في الجلسة المقررة أو عدم حضور من يمثله رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، يعتبر منه تاركا لدعواه المدنية أمام القاضي الجنائي فتنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا "، أما بالنسبة للدعوى العمومية فتبقى من اختصاص الجهة الجزائية المختصة وتصدر فيها حكمها بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها ولا يؤثر ترك المدعي المدني ادعاءه المدني أمام القضاء الجنائي عن حقه في المطالبة به أمام القضاء المدني، فتنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة "[1].

ويمكن خلاصة القول بأن الادعاء المباشر أمام المحكمة يتحقق لمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة إذا تقاعست النيابة العامة عن إقامة الدعوى عن تلك الجريمة أو لم تكن تعلم بها أن يدعى مباشرة أمام المحكمة[2].

من قواعد الإجراءات الجزائية الأساسية إختصاص جهة معينة يحددها المشرع بتمثيل المجتمع ومباشرة الدعوى الجزائية باسمه أي النيابة العامة، فلم يترك هذا الحق للأفراد لخطورة ما يترتب على مباشرته من آثار. إلا أن المادة 337مكرر ق إ ج جاءت باستثناء لهذه القاعدة إذ نصت على أنه يحق للمدعي المدني الإدعاء بالحق المدني من خلال إجراءات التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 199.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 465.

المحكمة إذا تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة منزل أو القذف أو جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وقد حددت هذه المادة إجراءات التكليف المباشر بالحضور والتي تتم بواسطة عريضة تتضمن هوية المتهم والوقائع المنسوبة إليه والمستندات وتكون مرفوقة بطلب للسيد وكيل الجمهورية الذي يجدول القضية بعد تحديد المصاريف الواجب دفعها من طرف الطالب[1].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 466.

المبحث الثاني: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية

بدءاً تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية وشروط قبولها أمامه، فيتوقف وجود الدعوى المدنية على توافر ثلاثة عناصر، فيشترط لاختصاص القضاء الجزائي بنظر هذه الدعوى أن يتخذ سبب الدعوى المدنية وصفا خاصا وهو أن يكون الضرر مترتبا مباشرة على الجريمة وأن يتمثل الموضوع في تعويض هذا الضرر هذا بالإضافة إلى أن تكون الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة قد تم تحريكها أمام القضاء الجزائي فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية تعين الحكم بعدم الاختصاص، فإذا انعقد الاختصاص للقضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية وجب لقبولها أمامه توافر شروط خاصة في الخصوم وهى صفة المدعي وصفة المدعى عليه ومباشرة إجراءات الإدعاء المدني وعدم التجائه إلى الطريق المدني فإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعا وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى فإذا لم تتوافر شروط الاختصاص وشروط القبول في وقت واحد تغلب اثر عدم الاختصاص على اثر عدم القبول، وذلك لأن سلطة المحكمة في نظر الدعوى من حيث الشكل أو الموضوع يتوقف على اختصاصها أصلاً بهذا الفعل.[1]

إذا كان من المعلوم بداهة أن القاعدة العامة في الاختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية الاختصاص بالفصل في الدعاوي المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الاختصاص بالفصل في الدعاوي الجزائية فإنه استثناءا من هذه القاعدة فقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 200.

الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية، ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن الدعوى المدنية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواءا كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أن الدعوى المدنية المؤسسة على المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة حق لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر سببه الجريمة [1].

إذا القضاء الجزائي يختص بنظر دعوى تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة دون غيرها من الدعاوي المدنية، ومقتضى ذلك أن تكون هناك جريمة رفعت عنها الدعوى العمومية، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة، وأن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، أي أن يكون الضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة[2].

فالقاضي الجزائي يكون مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية كما يجوز له استثناء نظر الدعوى المدنية على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة.

ويثور بشأن مسألة اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إشكال عملي حول طبيعة القضاء في الدعوى المدنية التبعية في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وعليه نقسم حديثنا بشأن هذه المسألة إلى أربع فقرات نتحدث في الأولى عن مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ونتحدث في فقرة ثانية عن الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، كما

[1] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 201.

[2] - أدوارد غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، ط3 1993 112.

نتطرق إلى موضوع القضاء في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية في فقرة ثالثة ونختم حديثنا في هذا المطلب عن حالات سلب الاختصاص بنص القانون في فقرة رابعة.

المطلب الأول: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية :

إختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه عن الجريمة أساس الدعوى المدنية ويترتب على ذلك ما يلي :

أولا: أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية

لا تختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة بالدعوى العمومية[1]، فلو أن محكمة الجنح أصدرت حكما بعدم اختصاصها بنظر دعوى الجناية[2]، امتنع عليها بالتالي قبول الدعوى المدنية المترتبة على هذه الجناية.

ثانيا: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

إن عدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه بداهة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها أو لعدم إستفاءها ما قد يشترط القانون من شكوى أو إذن أو طلب كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أيضا.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 111.

[2] قرار بتاريخ 23/ 12/ 2003، ملف رقم: 325116، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1: 2004 0 4 319.

ثالثا: أن تقضي المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد

يتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد، سواء قضت بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقاب طبقا للمادتين 357 361 ق إ ج فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في إحدى الدعويين وتؤجل الفصل في الأخرى، فإذا حدث ذلك وقع باطلا الحكم الذي تصدره المحكمة فيما بعد في الدعوى المدنية لاستنفاد ولايتها بالفصل فيها[1].

إلا أنه يرد استثناء نصت عليه المادة 357/الفقرة3 ق إ ج وهو ما سنتناوله في مسألة الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية.

والفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من الجزائر وفرنسا، حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين للفصل في الدعوى المدنية بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى المدنية (المادة 316 إجراءات جزائية جزائري المادة 271 إجراءات جزائية فرنسي).

كما أن محكمة الجنح والمخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية وتفصل فيها فيما بعد[2]، طبقا للمادة 357الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 572.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية

خلافا لما سبق من أن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يفترض وجود دعوى عمومية أمام هذا القضاء فإن ثمة حالات يجوز فيها استثناءا نظر الدعوى المدينة على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة وتتمثل هذه الحالات في :

أولا: مطالبة المتهم بالتعويض في مواجهة المدعي المدني (التعويض المضاد

عندما تكون الواقعة موضوع المتابعة غير معاقب عليها أو لم تثبت قبل المتهم فقد يعد ذلك تعسفا أو إساءة من المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ولذلك أجاز القانون للمتهم المقضي ببراءته أو الصادر بشأن الاتهام المسند إليه أمر بأن لا وجه للمتابعة أن يطلب من المحكمة أو المجلس القضائي المرفوعة أمامها الدعوى العمومية أو محكمة الجنح أو المخالفات التي أجري التحقيق في دائرتها الحكم قبل المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه جراء هذه الإساءة[1]، وهو ما جاء في المواد 878 8366 434 من.ق. إ.ج.ج.

كما جاء في المادة 2/132 عقوبات مصري على أنه في حالة الحكم بالبراءة "يمكن أن يقضي بهما (العطل والضرر) بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا إذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه " فيجوز لكل من المدعى عليه والمسؤول بالمال

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 574.

طبقا لهذا النص أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية إذا قضى ببرائته في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تجاوز المدعى الشخصي في دعواه ضدهما[1].

ونلاحظ أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في دعوى مدنية لا تختص بها أصلا ولا استثناء لأنها لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة وهذا لزجر المدعي المدني عن هذا التعسف وتجنّب المتهم مشقة الالتجاء إلى الطريق المدني[2].

ثانيا: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية

تصدر المحكمة الجزائية حكمها في الدعويين العمومية والمدنية معا ويحق للمتهم والنيابة العامة الطعن في الشق الجزائي من الحكم (أي في الحكم الصادر في الدعوى العمومية) كما يحق للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية "مادة 417 ق إ ج"، كما يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة 497 من ق.إ. ج.ج ويترتب على ذلك أنه إذا لم يطعن في الشق الجزائي ولكن حصل الطعن في الشق المدني فقط سواء بالاستئناف أو بالنقض، فإن مؤدى ذلك أن تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام الجهة الإستئنافية أو جهة النقض، ويتم نظر الدعوى المدنية في هذه الحالة على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية أمام المحكمة، ويعتبر ذلك استثناء من الأصل المقرر وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 480.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 68.

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها

كان مؤدى تطبيق القاعدة العامة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء[1]، غير أن أغلب التشريعات لا ترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين، فلا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاصة بها، وتطبيقا لذلك نصت المادة 10ق إ ج على أن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني، ويعلل عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية[2]، بأن القانون ينظر في قبول الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع فإذا قبلت كان المدعى المدني حق مكتسب بالفصل فيها.

رابعا: الإستثناء الوارد في المادة 3/357 قانون إجراءات جزائية

فإذا كان لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية إلا بطريقة التبعية للدعوى العمومية، فإن ذلك لا يعني أنه يجب الحكم في الدعويين بحكم واحد دائما وإنما يسوغ لها أن تقضي في الدعوى الجزائية وفي المسؤولية وإن تأجل الفصل في التعويض بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الضحية[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 574.

[2] أنظر المادة 10 إ ج في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز رفع هذه الدعوة أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوة العمومية"، وبمفهوم المخالفة نفهم أن الدعوة المدنية لا تتأثر بإنقضاء الدعوى العمومية إذا كانت قد رفعت قبل انقضاء اجل تقادم هذه الدعوى.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 64.

والتلازم بين الدعويين يظل قائما حتى يصدر حكما فيهما فإذا انقضت إحداهما فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى، ولكن يشترط لاستمرار المحكمة في نظر الدعوى المدنية أن يطرأ سبب سقوط الدعوى العمومية بعد رفع هذه الدعوى المدنية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة ق إ ج، وعليه للقاضي الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية أيا كان سبب انقضاء الدعوى العمومية (وفاة المتهم8 عفو شامل، تقادم...) باستثناء حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به والذي يزيل الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إذ يجب أن تفصل المحكمة في الدعويين بحكم واحد[1] كما سبق وأوضحنا.

ونجد المشرع المصري ومثله اللبناني يجيزان مواصلة الدعوى المدنية أيا كان سبب انقضاء الدعوى العمومية[2].

المطلب الثالث: القضاء في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية

إذا تعلق الأمر بجناية كان القاضي الجزائي ملزما بالفصل في الدعوى المدنية سواء كان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة[3]، وهو ما توضحه المادة 316 ق إ ج في فقرتها الثانية حيث أجازت للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام. كما ألزمت الفقرة الثالثة من هذه المادة القاضي

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 114.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 574.

[3] قرار بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 239441،المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد أول،2002 39603.

الجزائي أن يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، وعليه إذا كانت الواقعة جناية فالقاضي الجزائي مختصا بالفصل في الدعوى المدنية سواء قضى في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة.

ولا إشكال يطرح كذلك فيما يخص مواد المخالفات الجمركية التي لا تباشر إلا أمام الجهات الجزائية دون سواها، مما يتعين معه وجوب الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى الجزائية[1]، مع إعطاء تعليل كاف بشأنها، وفي هذا الصدد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي،وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة من جرائم القانون العام فإننا لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص صريحة فيما يتبع بشأن هذه المسألة كما جاء في المادة الجنائية أو المادة الجمركية، لذا كان الأمر محل خلاف بين الفقهاء والقضاة بين معارض لاختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وبين مؤيد لهذا الاختصاص، وعليه ونظرا لأهمية هذه المسألة وما ترتبه من آثار تبعا لقولنا باختصاص القاضي الجزائي أو بعدم اختصاصه سنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذين الاتجاهين ثم نحاول إعطاء رأينا في هذه المسألة كما يلي:

[1] قرار بتاريخ 30/ 11/ 2005، تحت رقم 98 03 33،نشرة القضاة،العدد 63 38163.

أولا: الإتجاه المعارض لاختصاص القاضي الجزائي

ناد هذا الإتجاه بعدم إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كان حكمه بالبراءة في الدعوى العمومية[1]، فنجد المستشار علي بخوش في مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2005 العدد 01 يذكرانه لم ترد نصوص صريحة فيما يتبع بشأن الفصل في الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة عدى الحكم بعدم الإختصاص انطلاقا من مفهوم أنه بسقوط الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب تنتفي ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية، لأن إنتفاء الدعوى الجزائية ينجرعنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي، ويضيف أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين تقرير التصريح بالبراءة فإنه لا يجد خيارا آخر غير النطق بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية وهو ما أكده المستشار فاتح محمد التيجاني من خلال مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2002.

كما أن أغلب القضاة يسيرون في هذا الاتجاه فيكون قضاءهم في الدعوى المدنية بعد قضائهم بالبراءة في الدعوى العمومية إما بعدم الاختصاص أو بعدم التطرق إلى الدعوى المدنية أصلا[2]، وهذا ما لاحظناه من خلال التدريب الميداني في كل من محكمة وهران ومحكمة القليعة.

[1] قرار بتاريخ 05/14/ 1981، ملف رقم: 21603،الإجتهاد القضائي قرارات المجلس الأعلى، ص 99.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ج2 ص 163.

أما بالنسبة للفقه فنجد الدكتورعبد الله أوهايبية يرى أن التعويض الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي، لأن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية[1]، وقد أيده في ذلك الأستاذ جيلالي بغدادي[2].

ويرى الأستاذ محمد حزيط أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أية أدلة ضد المتهم فقضت ببراءته منها فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ويعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[3]3 وفي نفس السياق سار الدكتور سليمان عبد المنعم بالقول أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض للمدعي على الرغم من انتهائها للحكم بالبراءة للمتهم لانتفاء وقوع الجريمة في حقه، فإذا ثبت وقوعها من جانب شخص آخر غير هذا المتهم المقامة عليه الدعوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بقبول الدعوى المدنية بالتعويض[4].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 164.
[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص55.
[3] محمد حزيط، المرجع السابق5 ص39.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 544.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الجزائي

يرى هذا الإتجاه أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية رغم قضائه بالبراءة في الدعوى العمومية، فنجد الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية، فإذا قضى بالبراءة في الدعوى العمومية كان مختصا في الدعوى المدنية إلا أن عليه أن يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[1]، وقد برر الدّكتور اختصاص القاضي الجزائي وكذا إلزامية قضائه برفض الدّعوى لعدم التأسيس بما يلي :

- أنه لا يمكن القضاء بعدم الإختصاص لأن القاضي الجزائي مختص طبقا للمادتين(3 و5 ق إ ج).
- أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس القضائي أيضا غير مختص وهذا غير صحيح إذ نجد أن القضاء الجزائري مستقر على اختصاص المجلس القضائي بالفصل في استئناف المدعي المدني للدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.
- على القاضي الجزائي أن يقضي في الدعوى المدنية برفض الدعوى لعدم التأسيس لأن قضائه بالبراءة في الدعوى العمومية ومنح التعويض في الدعوى المدنية يوقع القاضي الجزائي في تناقض.

غير أنه من المقرّر قانونا أن في قضايا حوادث المرور فإنّ القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية، حتّى ولو إستفاد المتهم بالبراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ[2]، فمسألة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 2 0 115.

[2] قرار مستخرج من المجلة القضائية، العدد 1 2003 من تقديم الأستاذ أحسن بوسقيعة.

تعويض الضحايا في حوادث المرور هو أمر مقرّر قانونا بصفة تلقائية طبقا للمادة 08 من الأمر 15/74.[1]

ويرى الدكتور أحمد شوقي الشلقاني أن المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية التبعية حتى ولو ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة، ولكنها تقضي حينئذ برفض الدعوى المدنية[2].

كما نجد الدكتور بارش سليمان من مؤيدي هذا الإتجاه فنجده في سياق حديثه عن شروط الدعوى العمومية يرى أنه لا يمكن للجهة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية ما لم تكن قد قرّرت في نفس الوقت إدانة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها عليه إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما ببراءة المتهم فإنها تصدر حكما آخر برفض الدعوى المدنية.

ويرى الدكتور المرصفاوي أنه طبقا للمادة 309 إجراءات جنائية مصري أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم " والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى الجنائية كما يجوز أن يقضي بالإدانة يصح أن يقضي بالبراءة ذلك الحكم على أي الصورتين يتعين أن يشمل الفصل في الدعوى المدنية، فإذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بمظنّة أنها غير مختصة أصلا بالفصل فيها فإن حكمها يكون مخالفا للقانون[3].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ج 2: ص 244.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 100.

[3] حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 508.

ثالثا: رأينا في الموضوع

إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو مخالفة وقضت المحكمة الجزائية بالبراءة في الدعوى العمومية فإننا نؤيد الاتجاه الثاني القائل باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا لأسباب أذكرها فيما يلي :

1- ليس للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه بعدم اختصاصه في الدعوى المدنية لأنه كان مختصا بالفصل فيها حين رفعت أمامه بالتبعية للدعوى العمومية، فالقاضي مختص طبقا للمادتين 3 و5 ق إ ج، كما أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس غير مختص وهذا غير صحيح وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[1]، فمن المستقر عليه فقها وقضاءا أن قضاة الدرجة الثانية غير مقيدين بالإرتباط الإجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية، فالحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها، لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة.

[1] قضية ( )، وإدارة الجمارك ضد النيابة العامة، قرار بتاريخ: 17/ 01/ 1993، تحت رقم: 87484: المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1 1994 4 7 278.

2- الشكوى من عدمه، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية4 9ذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا[1]، وعليه ولما كان اختصاص قضاة الدرجة الثانية بالفصل في الدعوى المدنية لا يطرح أي إشكال كما سبق شرحه فإننا لا نتصور عدم اختصاص قضاة الدرجة الأولى بها.

3- في حالة الفصل بالبراءة يقضي القاضي الجزائي في الدعوى المدنية برفض الدعوى لعدم التأسيس حتى لا يقع في تناقض فقد نصت المادة 03 في فقرتها الرابعة ق إ ج "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

وعليه فالمادة واضحة في اشتراطها قبول الدعوى المدنية إذا كان موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة إذا الحكم بالبراءة يستتبع رفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس القانوني وهذا حسب رأيي البسيط متعلّق بمسألتين:

- لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.
- لا يمكن القياس على الحالة المنصوص عليها في المادة الجنائية أو حوادث المرور لأنه لا قياس في الجزائي.

[1] قرار بتاريخ: 28/ 07/ 1999، تحت رقم: 215971، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص،ج1 2002 ص 31.

رابعا: حالات سلب الاختصاص بنص القانون

يمكن القول أنه لكي يجوز للقضاء الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية التبعية يجب توفر شرط عدم وجود نص قانوني يمنع هذه الجهة القضائية من التصدي للدعوى المدنية التي موضوعها طلب تعويض عن ضرر ناتج عن الجريمة والتي ترفع تبعا للدعوى الجزائية.

ومن الأمثلة المتداولة عن حالات سلب الاختصاص بنص القانون والتي يمكن أن نسوقها للتدليل على هذا الكلام مايلي :

1- الحالة التي تضمنتها المادة 476 قانون إجراءات جزائية

لقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين[1] وعليه لا يكون القاضي المختص بمحاكمة الأحداث مختصا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد الحدث طبقا لهذه المادة.

2- الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة قانون إجراءات جزائية

وطبقا لهذه المادة يعتبر القاضي الجزائي غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا رفعت أمامه بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

[1] قرار بتاريخ: 26/ 06/ 1984، تحت رقم: 28036، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1/ 01990 9 .281

3- الحالة التي تضمنتها المادة 24 من قانون القضاء العسكري

الأصل أن الدعاوي المدنية تطرح على الجهات القضائية المدنية، غير أن المشرع أجاز كما سبق شرحه وبصفة استثنائية مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام نفس الجهة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية، إذ أن المادة 24 من قانون القضاء العسكري لا تسمح لها بالبتّ إلا في الدعاوى العمومية[1] ومعنى هذا الكلام أنه إذا وقع اعتداء على شخص ما أو على مؤسسة وأحيل المعتدي أمام المحكمة العسكرية المختصة وتقدم الضحية المعتدى عليه أمام هذه الجهة وأقام دعوى مدنية تبعية من أجل أن يطالب بالحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع الجرمية، فإنه يتعين ويجب على المحكمة العسكرية بعد أن تفصل في الدعوى العمومية أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية سواء تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو من أي طرف له مصلحة[2]، باعتبار أن سلب الاختصاص من المحكمة العسكرية هو من النّظام العام.

4- الحالة الواردة في المادة 143من قانون الملكية الفكرية والملكية الصناعية

فطبقا لهذه المادة يعتبر القاضي الجزائي غير مختص بتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة[3].

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص61.

[2] عبد ا لعزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

[3] أنظر المادة 143:تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني. أمر 05.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية ومدى ارتباطه بانقضاء الدعوى العمومية

للدعوى المدنية طبيعة مغايرة لطبيعة الدعوى الجزائية بالتالي فهي تنقضي لأسباب يختلف بعضها عن الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، وقد يؤدي أحيانا إلى انقضاء إحدى الدعويين دون الأخرى وانقضاء الدعوى المدنية يكون بالتقادم أو بالتنازل أو الوفاء أو الحكم البات.

المطلب الأول: التقادم

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم إنقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية، فتنص المادة 10 من ق إ.ج.ج في فقرتها الأولى " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

ومن استقراء هذه المادة نستخلص أن تقادم الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري يخضع لأحكام القانون المدني والذي حصره بنص المادة 133 من ق.ا.ج.ج في أجل واحد طويل الأمد هو 15سنة يبدأ حسابها من يوم وقوع الفعل الضار، وهذا خلافا لما ورد النص عليه في القانون المدني السوري والقانون المدني المصري من أن دعوى التعويض القائمة على العمل الغير مشروع تسقط بالتقادم بعد انقضاء ثلاث سنوات إبتداء من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ،كما تسقط في كل الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع[1].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 212.

وعليه تتقادم الدعوى المدنية التبعية في اجل 15 سنة إبتداءا من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم ،وأن مثل هذا التقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز لأية جهة قضائية أن تحكم به من تلقاء نفسها بل يجب للحكم به أن يكون ذلك بناء على طلب أو دفع من المدعى عليه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم.

المطلب الثاني: التنازل

يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

وجاء في المادة 246 ق إ ج "يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[2]" إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لا يجوز فهمه على أنه ترك للحق المدني بصفة عامة، إذ يجوز لمن ترك دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي عملا بالمادة 246 إ ج مباشرتها أمام القضاء المدني، إذ تنص المادة 247 ق إ ج على الآتي "إن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 181.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الثالث: الوفاء والحكم الباث

أولا : الوفاء

والوفاء هو أن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة، وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى إن لم يتبعه وفاء حقيقي لأنه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى، ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه ويترتب أثره المطلوب هو انقضاء الالتزام بالتعويض.

ثانيا: الحكم الباث

هو السبب الطبيعي لانقضاء كل دعوى، وإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعواه أمـــام المحكمة المدنية سواء قضـــى برفـــض دعـــواه أو بتعويض أقل مما طلب.و بعد عرضنا لأسباب انقضاء الدّعوى المدّنية التبعية ومن خلال مقارنتها بأسباب انقضاء الدّعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من ق. إ. ج.ج المعدلة[1]، يمكن استخلاص مدى ارتباط الدّعويين من حيث الانقضاء كما يلي:

[1] تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب إنقضاء الدّعوى العمومية والمتمثلة في وفاة المتّهم ،التّقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات،صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ،وبسحب الشكوى والوساطة إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ،كما تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

- تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتّهم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وكذا بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، في حين لا تعتبر هذه الأسباب من مسقطات الدعوى المدنية.
- فيما يخص صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وكذا المصالحة فيعتبران من أسباب انقضاء الدعويين على حد سواء بشرط أن ينص القانون على المصالحة فيما يتعلّق بالدّعوى العمومية.
- أما فيما يتعلق بمسألة التّقادم فلا ارتباط بين الدّعويين في هذه النقطة، وهذا لخضوع انقضاء الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

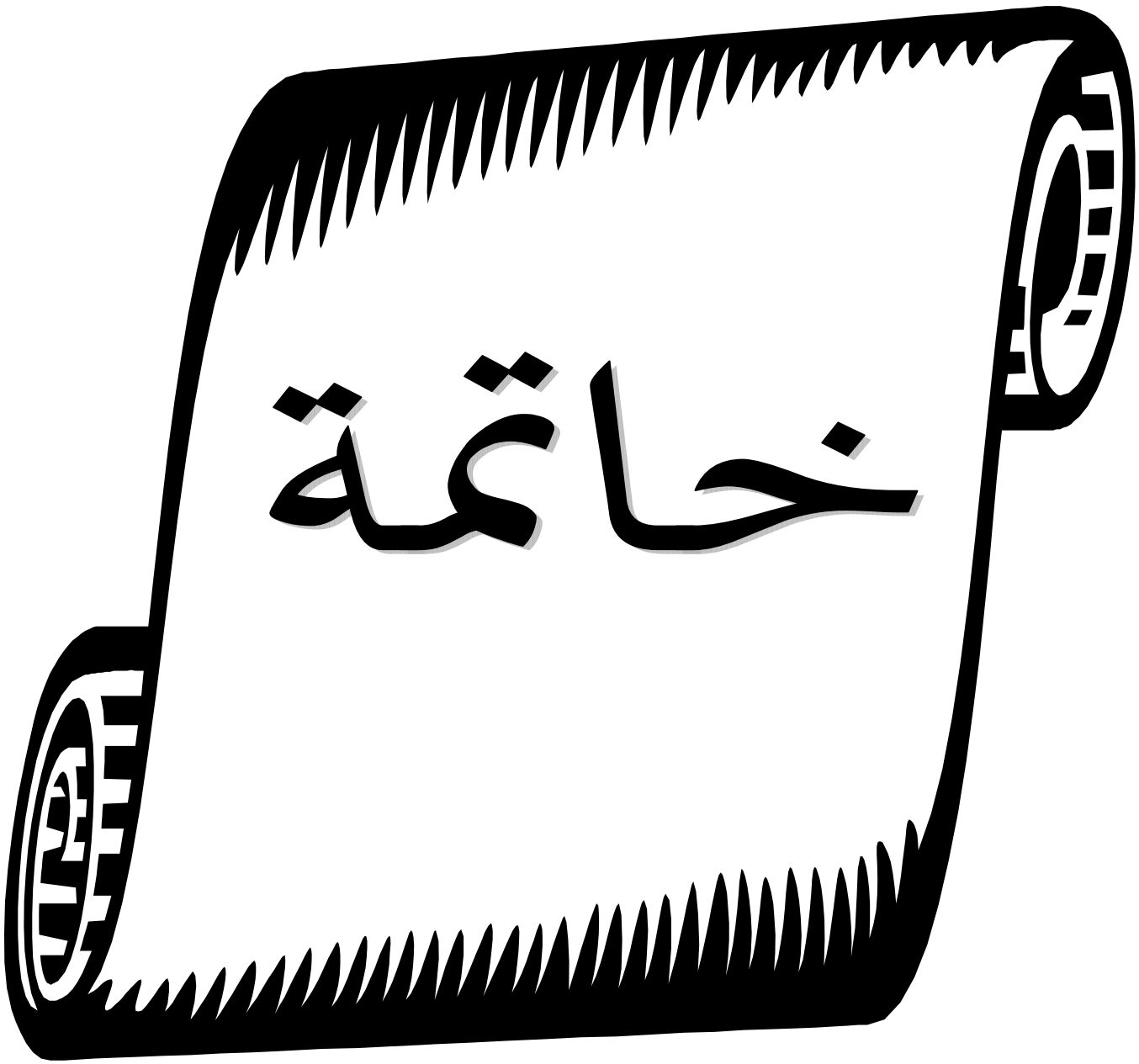
خاتمة

إن الجريمة لا تخرج عن كونها واقعة يمكن أن تأخذ في الاعتبار من أكثر من قاعدة قانونية وترتب كل منها عليها أثرا مختلفا فالقاعدة الجنائية ترتب على الجريمة توقيع العقاب بينما القاعدة المدنية ترتب عليها وجوب التعويض لمن لحقه الضرر وفقا للقواعد المسؤولية التقصيرية.

كان من المنطقي أنه على المشرع أن يقصر نظر الدعوى الجزائية على القاضي الجزائي والدعوى المدنية على القاضي المدني باعتبار أن كلا من الدعويين مختلفتين في الموضوع وفي الخصوم وإن اتحدى في المصدر وهو الجريمة غير أن مصلحة العدالة المكلف بها الجهاز القضائي في الدولة المتمثلة في سرعة البث في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة وكذا عدم تضارب الأحكام وغيرها من الدواعي هي التي مكنت القاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية أن يختص بالنظر الدعوى المدنية التبعية.

قد تنشأ علاقة وطيدة بين الدعويين المدنية والعمومية رغم اختلافهما في الإجراءات والموضوع وذلك بسبب وحدة مصدر نشوء الحق في كل من الدعويين، بأن تكون نفس الواقعة منشأة لنوعين من المسؤولية المدنية والجزائية وفي هذه الحالة تكون الطبيعة القانونية للدعوى المدنية طبيعة مختلطة كيف ذلك؟

فرغم ذهاب الفقه التقليدي إلى القول أن الدّعوى المدنية التّبعية للدّعوى العمومية هي مجرد دعوى تعويض عادية، شأنها شأن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني، ويترتب على ذلك أن مركز المدعي فيها لا يعدو أن يكون خصما في الدّعوى المدنية، ولا شأن له بالدعوى الجزائية، إلا أن الفقه الحديث يرى غير ذلك، فإقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بأي طريق من طرق طرحها

عليه والتي سبق وبيّناها في دراستنا السابقة، يكسبها صفات جزائية تؤثر في طبيعتها القانونية فتصبح ذات طبيعة مختلطة، مدنية وجزائية، لأنها تهدف إلى الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وإلى الإسهام في طلب توقيع العقاب على الجاني[1]، ذلك لأن الشخص المضرور هو أكثر أفراد المجتمع صلة بالجريمة، وتأثر بنتائجها ورغبة في توقيع العقاب على الجاني، ومن أجل ذلك لا يقتصر دور المدعي بالحقوق المدنية على اعتباره خصما في الدعوى المدنية، وإنما يعتبر أيضا طرفا منضما للنيابة العامة في الدعوى العمومية وهذه الصفة تظهر بوضوح في حالة ما إذا كانت الدّعوى المدنية مقتصرة على المطالبة بتعويض رمزي (دينار رمزي مثلا أو التنازل عن التعويض) فهو طلب لا يدل على جدّية دعوى التعويض، ولكنه يدل على الرغبة في التدخل في إجراءات الدعوى الجزائية ذاتها.

ومن ناحية أخرى فإنّ المدعي المدني لا يستطيع أن ينجح في الوصول إلى الحكم له بالتعويض إلا إذا نجح أولا في إثبات قيام الجريمة وإسنادها إلى المتهم ولا يتأتى له ذلك إلا بانضمامه إلى النيابة العامة في الدعوى الجزائية ومساعدتها في تقديم الأدلة على قيام الجريمة وبتعبير آخر نقول أن الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي لها هدف مزدوج التعويض والعقاب.

وعليه يمكن القول أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الدعوى واختلافها عن الدعاوي المدنية العادية وكذا اختلافها عن الدعوى العمومية هو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، فتطرقنا في بادئ الأمر إلى عناصر الدعوى المدنية التبعية والتي تختلف عن عناصر الدعوى العمومية رغم أن منشأ كل من الدعويين واحد وهو الجريمة، كما تعرضنا بشيء من التفصيل إلى مسألة مدى تبعية الدعوى المدنية للدّعوى العمومية فوجدنا أن الأصل هو التبعية والاستثناء هو عدم التّبعية، أو بعبارة أخرى

[1] -إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوة المدنية، المرجع السابق، ص 222.

استنتجنا أن الدّعوى المدنية التبعية التي ترفع أو تقام أمام المحاكم الجزائية من أجل الحصول على حكم بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن وقائع الفعل الجرمي تكون تابعة للدّعوى العمومية في نقاط وغير تابعة لها ولا مرتبطة بها في نقاط أخرى، فأما من حيث تبعيتها للدّعوى العمومية فتكون من حيث وقائعها ومن حيث شروط قبولها وكذا شروط اختصاص المحكمة الناظرة فيها والإجراءات المتبعة بشأنها {باستثناء ما جاء في المادة 10 مكرر ق إ ج }وأيضا من حيث مصيرها، أمّا مسألة عدم تبعيتها لهذه الأخيرة فتطرّقنا إليها في مسألة الإستثناءات الواردة على قاعدة التّبعية والّتي يكون بمقتضاها القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدّعوى المدنية رغم عدم وجود دعوى عمومية مرفوعة أمامه كما هو الشأن في حالة مطالبة المتهم بالتعويض في مواجهة المدعي المدني، أو حالة الطعن في الحكم الصادر في الدّعوى المدنية دون ذلك الصّادر في الدّعوى العمومية وغيرها من الحالات المستثنات من قاعدة التبعية.

كما استخلصنا من خلال دراسة مسألة انقضاء الدّعوى المدنية التّبعية ومدى ارتباطه بانقضاء الدّعوى العمومية وجود أسباب تؤدّي إلى انقضاء الدعويين معا كصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي، وبالتالي ارتباط الدّعوى المدنية التبعية بالدّعوى العمومية، إضافة إلى أسباب أخرى تؤدّي إلى انقضاء إحدى الدّعويين دون الأخرى، ومعناه عدم وجود ارتباط بينهما.

وبهذا نكون قد أنهينا بحثنا في هذا الموضوع المتواضع المتعلّق بالدّعوى المدنية التبعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القوانين

1_ الأمر رقم 75 -58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن **القانون المدني6** المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

3_ الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم** الديوان الوطني للأشغال التربوية8 الطبعة الخامسة لسنة2007.

4_ الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو2015 **يعدل ويتمم** الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية العدد رقم 40 لسنة 2015.

5 _ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 **يتعلق بحماية الطفل**

6_ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك** المعدل والمتمم.

7_ الأمر رقم 15.74 المعدل والمتّمم بالقانون 31/88 المتعلق **بإلزامية التأمين على السيارات** وبنظام التعويض على حوادث المرور.

ثانيا: المراجع

أ الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 2006.

2-أحسن بوسقيعة) قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية الطبعة الثانية 2003.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2003.

5-إدوارد غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة 1993.

6-إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1981.

7- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

9-حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.

10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة الأولى 2006.

11- محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، ج1، القاهرة، س 1977.

12- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر 2008.

13- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر 2008.

14- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية 2003.

15- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، طبعة 2015.

16- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

17- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار البناء، الجزائر، ط 2 منقحة ومعدلة ،2016.

18- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ط 2006.

19- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية {دراسة مقارنة}9 الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية 2002

ب_ المجلاّت القضائية:

1_ نشرة القضاة العدد 62.

2_ نشرة القضاة العدد 63.

3_ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1989.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1990.

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1994.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص الجزء الأول سنة2002.

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2002.

8- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2003.

9- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة2004.

10- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

اية

التشكـرات.

الإهـــداء.

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية **06**

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية..... 08

المطلب الأول: المدعي..... 09

المطلب الثاني: المدعي عليه..... 12

المطلب الثالث: المسؤول المدني والورثة..... 13

المبحث الثاني: أسباب الدعوى المدنية التبعية..... 16

المطلب الأول: الخطأ..... 17

المطلب الثاني: الضرر..... 18

المطلب الثالث: علاقة السببية..... 28

المبحث الثالث: موضوع الدعوى المدنية التبعية..... 30

المطلب الأول: التعويض العيني أو الرد 31

المطلب الثاني: التعويض النقدي..... 33

المطلب الثالث: المصاريف القضائية..... 36

الفصل الثاني : مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية **41**

المبحث الأول: كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي..... 45

المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 48

المطلب الثاني: التدخل..... 53

المطلب الثالث: الادعاء مباشرة أمام المحكمة..... 57

المبحث الثاني: إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية..... 61

المطلب الأول: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية 63

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية..... 65

المطلب الثالث: القضاء في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية..... 68

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية ومدى إرتباطه بانقضاء الدعوى العمومية..... 78

المطلب الأول: التقادم 78

المطلب الثاني: التنازل..... 79

المطلب الثالث: الوفاء والحكم البات..... 80

الخاتمة..... 82

قائمة المصادر والمراجع..... 86

فهرس المحتويات..... 91